



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الخطوات العملية والقانونية لإجراء الصفقات العمومية في البلديات

تشرين الثاني 2021

برنامج دعم المجتمع المحلي
Community Support Program

"تم تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤولية الاستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة"



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفهرس

| | |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 5..... | المقدمة |
| 8..... | الفصل الاول: دفتر الشروط الخاص |
| 8..... | النبذة الاولى : تعريف دفتر الشروط |
| 9..... | النبذة الثانية: اعداد دفتر الشروط |
| 10..... | النبذة الثالثة: مضمون دفتر الشروط الخاص |
| 10..... | النبذة الرابعة : الطعن بدفتر الشروط |
| 11..... | النبذة الخامسة : ثمن دفتر الشروط |
| 11..... | النبذة السادسة: تعديل دفتر الشروط |
| 12..... | النبذة السابعة: تصديق دفتر الشروط |
| 13..... | النبذة الثامنة: مهلة التصديق |
| 13..... | خلاصة |
| 15..... | الفصل الثاني: نشر الاعلان |
| 15..... | النبذة الاولى : آلية نشر الاعلان |
| 16..... | النبذة الثانية : نموذج الاعلان |
| 17..... | الفصل الثالث: مهلة تقديم العروض |
| 17..... | النبذة الاولى: تمديد مهلة تقديم العروض |
| 18..... | النبذة الثانية: النتائج المترتبة على عدم التقيد بمهلة الاعلان |
| 18..... | النبذة الثالثة: تقصير مهلة تقديم العروض |
| 19..... | النبذة الرابعة :نموذج قرار تقصير المهلة |
| 20..... | النبذة الخامسة: الاستعاضة عن الاعلان |
| 21..... | النبذة السادسة: نموذج التبليغ |
| 22..... | النبذة السابعة: نموذج لائحة مسبقة بالمدعويين او المؤهلين للاشتراك في استدراج العروض |
| 23..... | الفصل الرابع: تقديم العروض |
| 23..... | النبذة الاولى: محتويات العروض |
| 24..... | النبذة الثانية: نموذج كتاب يرفع من القلم الاداري بواسطة رئيس البلدية الى لجنة المناقصات |
| 25..... | النبذة الثالثة: تبليغ اعضاء لجنة المناقصات |
| 25..... | النبذة الرابعة: نموذج دعوة اعضاء لجنة المناقصات |
| 26..... | الفصل الخامس: اصول عمل لجنة المناقصات |



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

| | | |
|----|-------|------------------------------------------------------------------|
| 26 | | النبذة الاولى : تأليف لجنة المناقصات |
| 26 | | النبذة الثانية: نصاب اجتماع لجنة المناقصات |
| 27 | | النبذة الثالثة: قرار لجنة المناقصات |
| 28 | | النبذة الرابعة: فض العروض |
| 28 | | النبذة الخامسة: الايضاحات التي تطلبها لجنة المناقصات من العارضين |
| 29 | | النبذة السادسة : الامور التي تقوم لجنة المناقصات بفحصها ودراستها |
| 29 | | النبذة السابعة: اقضاء العروض |
| 30 | | النبذة الثامنة : العروض التي لا يمكن اقصاؤها |
| 30 | | النبذة التاسعة: تساوي العروض |
| 31 | | النبذة العاشرة: تأمين المنافسة في العروض |
| 32 | | النبذة الحادية عشر: حقوق العارضين في جلسة فض العروض |
| 32 | | النبذة الثانية عشر: نموذج محضر تقييم العروض |
| 33 | | النبذة الثالثة عشر: نموذج جدول تقييم العروض |
| 34 | | النبذة الرابعة عشر: محضر فض المظاريف |
| 37 | | الفصل السادس: دور المجلس البلدي |
| 38 | | النبذة الاولى: نموذج قرار ترسية صفقة |
| 39 | | النبذة الثانية: نموذج العقد |
| 40 | | النبذة الثالثة: تصديق سلطة الوصاية |
| 40 | | النبذة الرابعة: تنفيذ الاعمال قبل تصديق الصفقة |
| 41 | | النبذة الخامسة: المعاملات الخاضعة لموافقة ديوان المحاسبة المسبقة |
| 41 | | النبذة السادسة: دراسة ديوان المحاسبة للملف |
| 42 | | النبذة السابعة: اعادة النظر بقرار الديوان |
| 44 | | الفصل السابع: ابلاغ المتعهد |
| 44 | | النبذة الاولى: مهلة التبليغ |
| 45 | | النبذة الثانية: نموذج التبليغ |
| 45 | | النبذة الثالثة : استلام مواقع العمل |
| 46 | | الفصل الثامن: تنفيذ الصفقة العمومية |
| 46 | | النبذة الاولى: مهلة تنفيذ الصفقة العمومية |
| 46 | | النبذة الثانية: تعليق التنفيذ |
| 47 | | النبذة الثالثة: تمديد مهلة التنفيذ |
| 47 | | النبذة الرابعة: الاشغال او الاعمال الاضافية |
| 50 | | النبذة الخامسة: نموذج عقد مصالح |



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

| | | |
|----|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 51 | | النبذة السادسة: انقاص حجم الاعمال او الكميات |
| 52 | | النبذة السابعة: تعديل الاسعار المتفق عليها |
| 53 | | الفصل التاسع: الكشوفات المؤقتة |
| 53 | | النبذة الاولى: الدفع على الحساب |
| 54 | | النبذة الثانية: التوقيفات العشرية |
| 55 | | الفصل العاشر: الاستلام النهائي |
| 55 | | النبذة الاولى: الاستلام رغم العيوب الطفيفة |
| 58 | | الفصل الحادي عشر: الكفالات |
| 58 | | النبذة الاولى: الكفالة المؤقتة |
| 59 | | النبذة الثانية: نموذج الكفالة المؤقتة |
| 60 | | النبذة الثالثة: الشروط القانونية المتعلقة بالكفالة المؤقتة |
| 61 | | النبذة الرابعة: الكفالة النهائية |
| 62 | | النبذة الخامسة: نموذج الكفالة النهائية |
| 64 | | النبذة السادسة: الشروط القانونية المتعلقة بالكفالة او الضمان النهائي |
| 65 | | الفصل الثاني عشر: انتهاء العلاقة التعاقدية مع البلدية |
| 65 | | النبذة الاولى: الانتهاء التلقائي للعقد الاداري |
| 66 | | النبذة الثانية: نموذج قرار مجلس بلدي موضوعه انتهاء العقد الاداري |
| 67 | | النبذة الثالثة: نموذج عقد اتفاق ينهي عقدا سابقا |
| 68 | | النبذة الرابعة: تجديد العقد الاداري |
| 68 | | النبذة الخامسة: الانتهاء غير الرضائي للعقد الاداري |
| 72 | | الفصل الثالث عشر: المراجعات القضائية الخاصة بالعقود الادارية |
| 72 | | النبذة الاولى: القرارات المنفصلة التي تقبل الطعن لتجاوز حد السلطة |
| 72 | | النبذة الثانية: الاعمال المرتبطة بالعقد الاداري والتي لا يمكن الطعن فيها بصورة منفصلة عن العقد الاداري |
| 74 | | النصوص القانونية المرتبطة بالصفقات العمومية |
| 75 | | المراجع القانونية |
| 75 | | مواقع الكترونية مهمة |

ان البلدية هي ادارة محلية تملك الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي تحت رقابة السلطة المركزية. وتسعى الى تحقيق المنفعة العامة ضمن نطاقها، والتصرف بالمال العام، من اجل تحقيق الغاية التي وجدت من اجلها. ويشكل المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته الاطار القانوني الناظم لعملها.

على صعيد الاطار القانوني الناظم للعمل المالي للبلديات في لبنان

ان قسما كبيرا جدا من البلديات يخضع على صعيد النظام المالي واصول المحاسبة، للمرسوم رقم 82/5595 (اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية)¹، وقسم قليل جدا يخضع لقانون المحاسبة العمومية².

الخضوع لرقابة المراقب المالي

إن الخضوع لرقابة المراقب المالي وديوان المحاسبة ليست دليلا على الخضوع لاحكام قانون المحاسبة العمومية. فكل بلدية تخضع لاحكام قانون المحاسبة العمومية تخضع لرقابة ديوان المحاسبة العمومية انما العكس غير صحيح. بمعنى ادق ان بعض البلديات تخضع لرقابة كل من المراقب المالي وديوان المحاسبة لكنها تخضع في معاملاتها المالية لاحكام المرسوم رقم 82/5595 .

الإطار العام للمساعدة التقنية المقدمة من قبل برنامج دعم المجتمع المحلي في لبنان حول موضوع الشراء العام في البلديات:

يتضمن هذا المستند معلومات حول تأمين الشراء العام وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال التركيز على الاشكاليات التي عالجها مجلس شورى الدولة في قراراته، او ديوان المحاسبة في آرائه الاستشارية، او هيئة التشريع والاستشارات من خلال الفتاوى التي تصدرها اثناء البت في المسائل التي تعرض عليها. يتضمن هذا المستند أيضاً بعض النماذج العملية المعتمدة لدى الادارات العامة والبلديات الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية، علما تؤمن اضافة عملية لتبسيط وتسهيل العمل البلدي.

على الرغم من ان النصوص القانونية المعتمدة حالياً اصبحت قديمة العهد، وبحاجة الى تطوير لزيادة الشفافية في التصرف بالمال العام، عبر ترسيخ حق الاطلاع على المعلومات ونشرها وافساح المجال لمنافسة

1- المرسوم رقم 5595 تاريخ 1982/9/22 ، الجريدة الرسمية عدد 31 تاريخ 1982/10/28 ، ص. 1069.

2 - قانون منفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 ، الجريدة الرسمية عدد 104 تاريخ 1963/12/30، ص. 5631.

اوسع للمشاركة في الصفقات العمومية، وتأمين المساواة والمنافسة الشريفة، لكن التطبيق السليم للنصوص القانونية السارية المفعول، يؤدي الى تعزيز الشفافية ويرفع المسؤوليات التي تترتب على الموظفين. لانه لا يمكننا ان نحسد القيمين على المال العام في هذا الجو القائم الذي لا يميز بين الموظف الذي يسعى الى تحقيق المنفعة العامة، والآخر غير المبالي.

والنصوص النظرية ومناقشتها مسألة سهلة وبسيطة، لكنه اثناء التنفيذ تنشأ اشكاليات وصعوبات تتطلب مناقشة ومعالجة، لذلك لا بد من مناقشة ما هي الخطوات الممهدة لاجراء الصفقات العمومية؟ وما هي الآلية القانونية الواجب اتباعه؟ كيف ننقضى الاخطاء؟ وما هي النماذج التي تسهل العمل؟ وكيف نتبع الاجراء الصحيح ونعالج الاشكاليات التي تطرأ اثناء التنفيذ؟.

قبل مناقشة الخطوات العملية التي تتبع في اجراء الصفقة العمومية وتنفيذها، لا بد من التأكيد على ضرورة اتخاذ المجلس البلدي قرار مبدئي يعلن عن نيته في اجراء الصفقة العمومية، ويحدد نوع الصفقة، والاطار العام لموضوعها. ويكلف رئيس البلدية المباشرة في اعداد دفاتر الشروط والاجراءات الادارية المناسبة.

الآلية القانونية لاجراء الصفقات العمومية

تتم الصفقات العمومية من خلال:

- 1) المناقصة العمومية
- 2) المناقصة المحصورة
- 3) استدرج العروض
- 4) الاتفاق بالتراضي
- 5) بموجب بيان او فاتورة
- 6) صفقات الخدمات التقنية
- 7) الاشغال بالامانة
- 8) غب الطلب

خطوات الصفقات العمومية

ان الصفقات العمومية تتم من خلال اتباع الخطوات التالية:

- (1) اعداد دفتر الشروط وتصديقه
- (2) الاعلان عن الصفقة العمومية
- (3) مهلة تقديم العروض
- (4) تقديم العروض
- (5) اصول عمل لجنة المناقصات
- (6) دور المجلس البلدي في ترسية الصفقة واجراء العقود الادارية
- (7) ابلاغ المجلس البلدي
- (8) تنفيذ الصفقة العمومية
- (9) الكشوفات المؤقتة
- (10) الاستلام النهائي
- (11) الكفالات
- (12) انتهاء العلاقة التعاقدية
- (13) المراجعات القضائية الخاصة بالعقود



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الاول: دفتر الشروط الخاص

ان الصفة العمومية تخضع لاحكام دفتري الشروط العام والخاص، ولاحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء. ودفتر الشروط العام يتضمن الاحكام العامة التي يتوجب العودة اليها عند وجود نقص في احكام دفاتر الشروط الخاصة.

ودفتر الشروط العام المتعلق بالصفقات العمومية والمناقصات صدر بموجب المرسوم رقم 405 تاريخ 1942/3/21 باللغة الفرنسية، وتم ترجمة نصوصه الى اللغة العربية.

ومعظم الوزارات تضع نصوصا نموذجية للصفقات العمومية، فعلى سبيل المثال النصوص النموذجية الخاصة بالصفقات التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي³. والنصوص النموذجية الخاصة بالصفقات التي تجريها وزارة الصحة العامة⁴.

ودفتر الشروط الخاص يعتبر من اهم خطوات المناقصة العمومية، فمن خلاله يمكن تعزيز شفافية المناقصة العامة. لان وضع شروط خاصة وصعبة يفترض توفرها في المتعهد، او حجم الاعمال المنفذة من قبله مع الادارات العامة، او الشروط الفنية الاخرى، تجعل من المناقصة العمومية محصورة بعدد محدد من المتعهدين. ودفتر الشروط العام يحتوي على احكام الزامية واي نص مخالف لها في دفتر الشروط الخاص يعتبر باطلا. واخرى غير الزامية يمكن مخالفتها تبعا لطبيعة المعاملة. حيث "يستفاد من نص المادة الاولى من دفتر الاحكام والشروط العامة، ان احكام هذا الدفتر لا تتعلق كلها بالانتظام العام طالما ان بالامكان مخالفتها"⁵.

النبة الاولى : تعريف دفتر الشروط

إن دفتر الشروط الخاص بمثابة عرض تقدمه الاداره يقابله تعهد من المتعهد بالتنفيذ، و"احكام دفتر الشروط الخاص هي التي ترعى العلاقة القانونية بين فرقاء العقد"⁶. ويمكن لدفتر الشروط الخاص ان يخالف الاحكام غير الالزامية المنصوص عنها في دفتر الشروط العام "لان احكام دفتر الشروط العام تطبق على صفقات الاشغال واللوازم والدروس ما لم يكن هناك نص في دفتر الشروط الخاص يتعارض مع ذلك"⁷.

³-مرسوم رقم 9131 تاريخ 1955/5/9 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 تاريخ 1955/5/18 ،ص.920.

⁴-مرسوم رقم 14040 تاريخ 1956/4/28 ، الجريدة الرسمية عدد 18 ، تاريخ 1956/5/2 ، ص. 284.

⁵-مجلس شوري الدولة قرار رقم 48 تاريخ 2006/10/19.

⁶- مجلس شوري الدولة قرار رقم 155 تاريخ 2000/12/12.

⁷-مجلس شوري الدولة قرار رقم 521 تاريخ 2007/5/21 .

النبة الثانية: اعداد دفتر الشروط

تنص المادة 122 من قانون البلديات على ما يلي:

"يتولى الجهاز الهندسي، لصالح البلديات الأعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:

- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف إلى رئيس البلدية المعنية للبت به.
- إعداد دفاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات"⁸.

فهل صلاحية اعداد دفاتر الشروط الخاصة محصورة فقط بالجهاز الهندسي للاتحاد؟ أم يحق للبلدية ان تضع دفاتر الشروط الخاصة؟.

البلدية سلطة مستقلة تعمل تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية، فهي تملك كامل الصلاحية لاعداد دفاتر الشروط الخاصة، حيث يتولى رئيس البلدية بالتعاون مع الدائرة المعنية في البلدية "صلاحية اعداد دفتر الشروط، ويحيله الى المجلس البلدي لمناقشته والموافقة عليه"⁹.

كما يمكن اجراء عقد بالتراضي لتنظيم دفتر شروط سندا المادة 150 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على ما يلي:

"يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع الخ...) مهما بلغت قيمتها إذا كانت تتجاوز إمكانيات الإدارة. وتطبق على هذه الصفقات الأحكام التالية:

(1) "لا يجوز التعاقد إلا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة، على أن تبين هذه المؤهلات بالتفصيل في دراسة تضعها الإدارة قبل عقد الصفقة.

(2) يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجري بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.

(3) تخضع هذه الصفقات للأحكام الأخرى المتعلقة بالاتفاقات بالتراضي".

ويمكن مراجعة ادارة المناقصات عبر الطلب منها تزويد البلدية نسخة عن دفتر الشروط المتوفر لديها، او وضع ملاحظات مسبقة على مسودة دفتر الشروط الموضوع من البلدية لضمان شفافية المناقصة العامة.

⁸ -مرسوم اشتراعي رقم 77/118 تاريخ 1977/6/30، الجريدة الرسمية عدد 20 تاريخ 1977/7/7 ، ص. 19.

⁹ - ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 2019/4 تاريخ 2019/1/21 .

كما يمكن التعاون مع الجامعات اللبنانية للمساهمة او مساعدة البلدية في اعداد دفتر الشروط الخاص للصفقات العمومية التي ترغب في تنفيذها، فقد تستفيد البلدية من خبرات الاساتذة الجامعيين في هذا المجال، وتؤمن مشاركة المجتمع في الاعداد لاجراء الصفقات العمومية.

النبة الثالثة: مضمون دفتر الشروط الخاص

من الناحية المبدئية ان دفتر الشروط الخاص يحتوي على ما يلي:

- (1) تعليمات العارضين،
- (2) جداول البيانات التفصيلية والخاصة بالصفقة،
- (3) نماذج العروض،
- (4) المواصفات الفنية لمشاريع انجاز الاشغال بالاضافة الى جداول التسليم والانتهاؤ والتصاميم و...،
- (5) قائمة الكميات والنشاطات،
- (6) شروط العقد العامة والخاصة والعقد النهائي،
- (7) نماذج الاعلان وكتاب ضمان حسن التنفيذ والسلفات...
- (8) نموذج العقد.

النبة الرابعة : الطعن بدفتر الشروط

ان دفتر الشروط الخاص يعتبر من الأعمال التمهيديّة لاتمام معاملة الشراء العام فهل يمكن الطعن به امام القضاء الاداري بصورة منفردة او مع العقد الاداري؟ وهل يمكن الطعن بدفتر الشروط قبل تصديقه من المرجع المختص؟

ان دفتر الشروط العام يصدر بناء على استشارة مجلس شوري الدولة المسبقة، وعلى الرغم من ذلك يصدر بموجب مرسوم او قرار اداري قابل للطعن امام مجلس شوري الدولة، الذي يمكن ان يرفض الطعن، او يبطل المرسوم كلياً او جزئياً.

لكن دفتر الشروط الخاص عمل تمهيدي تجريه الادارة، فهل يمكن الطعن فيه بصورة منفردة او مع الصفقة العمومية؟

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شوري الدولة رقم 1046 تاريخ 2018/7/9 وهو اجتهاد حديث نستطيع ان نخلص الى ما يلي:

- ان دفتر الشروط قابل للطعن على حدى او مع المناقصة
- يمكن الطعن بدفتر الشروط قبل تصديق الصفقة العمومية
- بناء على صلاحية القاضي الاداري كقاضي عجلة

النبذة الخامسة : ثمن دفتر الشروط

ان دفتر الشروط العام يكون منشورا اسوة بسائر النصوص القانونية الاخرى، ويمكن الاطلاع عليه في الجريدة الرسمية، او من خلال مجلة التشريع، لكل هل ان دفتر الشروط الخاص يوزع مجانا او لقاء مقابل مادي؟ وما هو مقدار هذا البديل؟

ان دفتر الشروط الخاص يمكن او يكون مجانا او لقاء بدل مادي عادل، لان تنظيم هذا الدفتر دونه تكاليف متعددة، لناحية الاعداد والتصوير. خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الراجحة حيث يبلغ ثمن صندوق الورق المتواضع ما يوازي 12 دولار اميركي. وفرض بدل مادي يهدف الى ضمان مشاركة الجهات الجدية في تقديم العروض.

ويجب ان يتضمن دفتر الشروط مادة واضحة ومحددة عن ثمنه. لكن قد يسقط سهوا تحديد الثمن، عندها يتخذ المجلس البلدي قرارا واضحا وصريحا بتحديد ثمن دفتر الشروط.

ويجب ان يكون هذا الثمن عادلا ومتناسبا مع كلفة التصوير، لكي لا يشكل هذا الثمن عائقا امام مشاركة المناقصين. وعندما يقرر مجلس الشورى التعويض على المتعهد، يعتبر ثمن دفتر الشروط عنصرا من عناصر التعويض¹⁰.

النبذة السادسة: تعديل دفتر الشروط

قبل اجراء العقد الاداري ان دفتر الشروط قابل للتعديل بناء على قاعدة توازي الاشكال، ويمكن ان يكون التعديل عفوا من قبل البلدية المعنية، او بناء لطلب وملاحظات سلطة الوصاية الادارية. أو بناء لملاحظات ديوان المحاسبة، او هيئة التشريع والاستشارات عندما تطلع على الملف، او مجلس شورى الدولة عندما يطلع على دفتر الشروط مسبقا، او ادارة المناقصات عند احالة الملف اليها.

مع الاشارة الى ان ديوان المحاسبة يرفض النظر في الملفات التي تخضع لصلاحياته بناء على اجتهاد مستمر ومستقر.

¹⁰-قرار مجلس الشورى رقم 476 تاريخ 2004/3/25 .

ويخضع التعديل للتصديق اسوة بدفتر الشروط الاساسي، لكن لا يمكن تعديل دفتر الشروط الخاص الموضوع للصفحة بعد ان جرى الاعلان عن التلزم لانه "يمس بمبدأ العلنية الذي هو من المبادئ الثلاثة الهامة التي يؤدي المس بها إلى إفساد عملية التلزم وإبطال نتيجته"¹¹.

كما لا يجوز للادارة ان تدخل تعديلات لصالح الملتمزم على دفاتر الشروط الخاصة بعد اسناد الصفقة الى متعهد معين، "لأن المشتركين في المناقصة قدموا عروضهم على أساس دفاتر الشروط السابقة لعملية الالتزام ولو علموا ان بنية الادارة اجراء مثل هذه التعديلات فيما بعد ، لكان من المحتمل ان يقدموا اسعاراً أنسب من التي تقدموا بها ، ولتعطلت بالتالي نتيجة التلزم"¹².

لكن بعد اجراء العقد الاداري لا يمكن تعديل دفتر الشروط الا اذا نص دفتر الشروط على امكانية التعديل ووافق المتعهد على ذلك مسبقاً او بالتوافق مع المتعهد، ولا يشكل مساساً بمبدأ المساواة .

النبة السابعة: تصديق دفتر الشروط

ان دفتر الشروط يخضع للتصديق تبعا لقيمة الصفقة العمومية المنوي اجراءها، مع مراعاة احكام المواد 60-61-62 من احكام قانون البلديات، والتي تحدد صلاحية القائمقام والمحافظ ووزير الداخلية في تصديق المعاملات غير النافذة بحد ذاتها.

وتخضع بلديات مركز المحافظات لرقابة المحافظ ووزير الداخلية والبلديات، حيث:

- يخضع لتصديق المحافظ :

- (1) دفاتر الشروط الخاصة بشراء العقارات وبيعها،
- (2) دفاتر الشروط الخاصة باللوازم والاشغال والخدمات عندما تتجاوز قيمتها 30 مليون ل ل،
- (3) 3-اجازة الاشغال بالامانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها عشرين مليون ل ل

- ويخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات:

- (1) دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات،
- (2) دفتر الشروط الخاص ببيع العقارات،

¹¹ -ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 464 / 1974 .

¹² -ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 81/1970 .

النبة الثامنة: مهلة التصديق

ان مهلة التصديق على دفاتر الشروط ، اسوة بمهلة تصديق القرارات الخاضعة للتصديق تحكمها المادة 63 من قانون البلديات وفقا للشروط التالية:

أ- مضي مهلة شهر على تسجيل قرار اعتماد دفتر الشروط في الدائرة المختصة،

ب- توجيه كتاب الى سلطة الوصاية الادارية المختصة عن تطبيق احكام المادة 63 من قانون البلديات واعتبار القرار مصدقا حكما.

هل يمكن تطبيق احكام المادة 63 من قانون البلديات على ضوء تعميم معالي وزير الداخلية والبلديات رقم 802 تاريخ 9/تشرين الثاني/2015؟

ان تعميم وزارة الداخلية والبلديات رقم 802/ص.م تاريخ 9/تشرين الثاني 2015 القاضي بالتريث بتطبيق احكام المادة 63 من قانون البلديات، تضمن ما يلي " ولما كان يقتضي وضع قواعد موضوعية لكيفية احتساب مهلة الشهر المنصوص عنها في المادة 63 من قانون البلديات، بعيدا عن التعسف في استعمال الحق والاساءة في تطبيق القوانين مما يخرج من الغاية التي وضع من اجلها وهي تحقيق الصالح العام ومصالحة المرفق العام". وخلص التعميم الى ضرورة مراجعة سلطة الوصاية الادارية المختصة قبل مراجعة سلطة الوصاية الادارية للوقوف على مسار معاملتها وقبل ترتيب النتائج القانونية على ذلك.

ان هذا التعميم على الرغم من اهمية الاعتبارات التي قام عليها الا انه لا يمكنه ان يضع قيودا على النص القانوني الصريح، والموضوع لتمكين البلدية من تسيير شؤون المرفق العام بعيدا عن تعسف السلطة المركزية في تصديق القرارات البلدية.

خلاصة

ان وضع دفتر الشروط ينهي المرحلة الاولى من مراحل اجراء الصفقات العمومية على اختلافها، ونظرا لاهمية دفتر الشروط نخلص الى ما يلي:

- 1) على البلدية الاستعانة بالمراجع المختصة لاعداد دفاتر الشروط والاستعانة باهل الخبرة،
- 2) التنسيق مع ادارة المناقصات للاستفادة من خبراتها في هذا المجال،
- 3) ضرورة وضع دفتر شروط يضمن المباديء الاساسية " الاعلان - المنافسة - المساواة"،

- 4) وضع الاحكام الخاصة التي تضمن مرونة تنفيذ الصفقة العمومية، لناحية امكانية تعديل دفتر الشروط وغيرها من الاحكام العملية التي تواجه البلديات،
- 5) مناقشة اصحاب الصنعة والحرفة مسبقا على سبيل جمع المعلومة المفيدة، من خلال اقامة جلسات حوار.
- 6) مراجعة الجامعات اللبنانية للاستفادة من خبراتها في اعداد دفاتر الشروط وتصاميم المشاريع.
- 7) الاطلاع على قرارات مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة لتقادي الاخطاء في دفاتر الشروط.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثاني: نشر الاعلان

بعد الانتهاء من اعداد دفتر الشروط، تبدأ مرحلة ثانية من مراحل اجراء الصفقات العمومية، والمتمثلة بالاعلان عن الصفقة العمومية، او ابلاغ اصحاب الاختصاص. حيث يطلب رئيس البلدية من الدائرة المعنية اعداد الاعلان، ومن ثم يقوم رئيس البلدية بالتوقيع اليه ونشره.

النبذة الاولى : آلية نشر الاعلان

ان مبدأ المنافسة من اهم المبادئ التي تحكم اجراء الصفقات العمومية، ومن اجل تأمين المنافسة ولتمكين جميع المتعهدين الذين تنطبق عليهم شروط اقامة الصفقة العمومية من المشاركة في الصفقات العمومية، يجب ان يكون النشر واضحا وعاما. والنصوص القانونية المرعية الاجراء ما زالت تعتمد على الوسائل التقليدية في نشر الاعلانات، وبالتالي فان الضرورة ملحة وقائمة لتعديل النصوص القانونية لكي تتناسب مع تطور المجتمعات.

الوسائل التقليدية التي نص عليها القانون لناحية نشر الاعلان

- (1) في الجريدة الرسمية،
- (2) ثلاث صحف يومية، ولا يمكن الاستعاضة عن النشر في الصحف اليومية بالنشر في الصحف الاسبوعية او الشهرية،
- (3) كما يمكن نشر الاعلان على اللوحات الخاصة بالبلدية الموجودة على مدخل البلدية وفي الاماكن العامة ضمن النطاق البلدي.

الوسائل الحديثة الواجب اتباعها في نشر الاعلانات

- (4) النشر في التلفزيون والاذاعة بالنسبة الى البلديات التي تملك الامكانيات المادية لذلك، مع اعطائها تسهيلات وتخفيضات معينة،
- (5) نشر الاعلان على مواقع الموقع الالكتروني الخاص بالبلدية،
- (6) نشر الاعلان على صفحات التواصل الاجتماعي،
- (7) ارسال بريد الكتروني للمتعهدين المصنفين والمؤهلين لتنفيذ الصفقات العمومية،

لا يمكن اعتماد وسائل النشر التي لم ينص عليها القانون، ففي هذه الحالة تكون عملية النشر غير قانونية وباطلة، وتصبح عملية التلزم باطلة بمجملها، لانه ما بني على باطل فهو باطل. لكن يمكن اعتماد وسائل النشر الحديثة بالاضافة الى وسائل النشر القانونية عندها تكون العملية صحيحة.

النبة الثانية : نموذج الاعلان

الجمهورية اللبنانية

بلدية ...

اعلان عن (مناقصة عمومية او استدراج عروض)

المشروع : اسم المشروع وموقعه

تدعو بلدية ... الافراد/وأو الشركات المؤهلة، للمشاركة في عملية التوريد العائدة لتلزم انجاز (الاشغال أو اللوازم والتجهيزات موضوع المناقصة). بالامكان الاطلاع على دفتر الشروط والاستحصال على نسخة منه من مكاتبها الواقعة في (تحديد العنوان) وذلك (مجانا او مقابل شيك مصرفي باسم بلدية ... بقيمة ل ل). حددت قيمة الضمان المؤقت للمشاركة بـ(ل ل). موعد تقديم العروض هو من تاريخ لغاية تاريخ . سيتم فض العروض في جلسة علنية يوم الواقع في الساعة .

(المكان) في / / توقيع رئيس البلدية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثالث: مهلة تقديم العروض

من الناحية المبدئية ان مهلة تقديم العروض 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر الاعلان، لكن هل يدخل اليوم الاول لنشر الاعلان ضمن مهلة 15 يوما؟ وهل يدخل اليوم الاخير؟ ومن هو المرجع القانوني الذي يمكن اللجوء اليه لتحديد كيفية احتساب المهل.

عند غياب النص الخاص، لا بد من العودة الى النص العام، وفي هذه الحالة لا بد من العودة الى قانون اصول المحاكمات المدنية¹³ حيث تنص المادة 418 منه على ما يلي: (لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا لها....) وهذا ما اكده الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم 28 تاريخ 1996/12/6

والسؤال الثاني هل يدخل يوم فض العروض في مهلة 15 يوما؟ كذلك الامر بالنسبة ليوم فض العروض لا يدخل ضمن مهلة 15 يوما عملا بصريح المادة 128 من قانون المحاسبة العمومية. "يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتزيم بمدة 15 يوما على الأقل..."

النبة الاولى: تمديد مهلة تقديم العروض

يمكن ان يتم تمديد مهلة تقديم العروض بناء لرغبة البلدية، ولتوفر اعتبارات معينة، منها عدم تقديم عروض كافية او لاسباب تتعلق بالظروف المناخية، او الامنية والاقتصادية. كما يمكن ان يكون التمديد مفروضا على البلدية لاعتبارات قانونية. لذلك نكون امام نوعين من من التمديد

التمديد الاختياري:

يمكن للادارة ان تقرر تمديد فترة تقديم العروض بقرار يصدر عن المرجع المختص ويتم نشر التعديل على الاعلان في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية.

التمديد الالزامي :

عندما يصادف اليوم الاخير يوم عطلة رسمية او اقفال عام او حداد رسمي وعام تمدد حكما فترة تقديم العروض الى اول يوم عمل، استنادا الى المادة 419 من قانون اصول المحاكمات المدنية "اذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت الى اول يوم عمل يليه"

¹³ -مرسوم اشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16، ملحق الجريدة الرسمية عدد 40 تاريخ 1983/10/6، ص. 3.

"وبما انه والحالة هذه فان آخر مهلة لتقديم العروض بغياب النص والنقص في القوانين والقواعد الاجرائية تمتد حكما الى 2009/11/24 ما يستتبع ذلك تأجيل في موعد جلسة فض العروض الى اليوم التالي اي الى 2009/11/25¹⁴.

النبذة الثانية: النتائج المترتبة على عدم التقيد بمهلة الاعلان

عندما تكون مدة الاعلان اقل من 15 يوما ، تكون اجراءات التلزم "مشوبة بعيب جوهري"¹⁵. ولان الاعلان هو من "العناصر الجوهرية التي يقضي توفرها في المناقصة"¹⁶. بينما الخطأ في الاعلان في احدى الصحف ليس من شأنه ان يعرض عملية التلزم للابطال. باعتبار ان العناصر الثلاثة التي يشترط توفرها لقانونية المناقصة بحسب ما استقر عليه "الاجتهاد وهي العلنية والمنافسة والمساواة بين العارضين كانت جميعها مؤمنة في المناقصة"¹⁷. والاعلان عن المناقصة في ثلاث صحف محلية دون الجريدة الرسمية يجعل من المناقصة "مشوبة بعيب جوهري"¹⁸.

النبذة الثالثة: تقصير مهلة تقديم العروض

ان مهلة 15 يوما لتقديم العروض ليست مقدسة، ويمكن تقصير المهلة بحيث تكون 5 ايام بدلا عن 15 يوما استنادا الى المادة 128 من قانون المحاسبة العمومية. وفقا لما يلي:

- 1) يتخذ المجلس البلدي قرارا بتقصير مهلة تقديم العروض،
- 2) تصديق القرار من المرجع المختص،
- 3) لا يدخل اليوم الاول ويوم فض العروض ضمن مهلة الخمسة ايام،
- 4) ضرورة وجود مبررات لتقصير المهلة تتعلق بتحقيق المصلحة العامة،
- 5) يتم تعديل الاعلان وذكر مهلة الخمسة ايام بصورة واضحة ،

¹⁴ -ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 17 تاريخ 2010/3/31

¹⁵ -ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 301 تاريخ 2000/2/29

¹⁶ - ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 537 تاريخ 1999/7/22.

¹⁷ -ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 98 تاريخ 1969/6/24.

¹⁸ - ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم 1367 تاريخ 1966/3/2 .

النبذة الرابعة: نموذج قرار تقصير المهلة

قرار مجلس بلدية ... رقم تاريخ / / 2021/

- ان مجلس بلدية ...،
 - بناء على محضر جلسته المنعقدة/ بتاريخ / / 2021/،
 - بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته(قانون البلديات)،
 - بناء على احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية) ولا سيما المادة 128 منه،
 - بناء على القرار البلدي رقم تاريخ / / المصدق اصولا والقاضي بتصديق دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية
 - وبما ان البلدية بحاجة الى تقصير مهلة نشر الاعلان المتعلق باجراء الصفقة العمومية بسبب الحاجة الملحة لتنفيذ الاشغال او شراء اللوازم تأمينا للصالح العام
- يقرر ما يأتي

المادة الاولى: الموافقة على تقصير مهلة نشر الاعلان المتعلق باجراء مناقصة عامة بحيث تصبح خمسة ايام بدلا من خمسة عشر يوما.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد موافقة المرجع المختص وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الرئيس

نائب الرئيس

الاعضاء

النبة الخامسة: الاستعاضة عن الاعلان

وفقا لاحكام قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادتين 145 و146 منه ، يمكن الاستعاضة عن المناقصة العمومية او المحصورة، باجراء استدراج عروض في الحالتين الآتي ذكرهما:

- 1) اذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز المئة مليون ل ل،
 - 2) او اذا كانت تتجاوز قيمتها المئة مليون ل ل وفيما يتعلق ب :
- بالاشغال التي تقوم بها الادارة على سبيل التجربة والدرس،
 - بالاشياء والمواد والغالل التي يجب شراؤها في مكان انتاجها نظرا لطبائعها الخاصة.
 - بالشحن والنقلات والضمان.
 - باللوازم والاشغال والخدمات التي لم يقدم بشأنها اي سعر في المناقصة، أو قدمت اسعار غير مقبولة.
 - باللوازم والاشغال والخدمات التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناشئة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة.
 - باللوازم والاشغال والخدمات الفنية التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة العمومية".
- اذا في حالة استدراج العروض يمكن الاستعاضة عن الاعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة الى تجار الصنف او ارباب المهنة الذين ترى الادارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة.
- على رئيس البلدية اعداد لائحة بتجار الصنف او ارباب المهنة الذين لديهم المقدرة من خلال الدائرة المختصة.
 - يقرر المجلس البلدي اعتماد اللائحة بقرار نافذ على اصله.
 - يجب ان تكون لائحة موسعة وتشمل جميع ارباب المهنة وتجار الصنف. الذين لديهم المقدرة على تنفيذ الصفقة لابلاغهم الدعوة للاشتراك في استدراج العروض وفقا للاصول¹⁹. والتبليغات من لائحة مسبقة من تجار الصنف وارباب المهنة تجعل المناقصة "مخالفة للمادة 146 من قانون المحاسبة العمومية"²⁰. واعداد اللائحة المسبقة للعارضين المنوي ابلاغهم للاشتراك في استدراج العروض وليس بعد فض

¹⁹ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 237 تاريخ 1996/3/4 .

²⁰ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 1249 تاريخ 1993/9/21

غلافات الاسعار واعلان الملتمزم المؤقت لان "من شأن ذلك ان يؤدي الى امكانية تأمين المنافسة من قبل عارضين لهم القدرة على التنفيذ المباشر"²¹.

ولا بد من توفر بعض الشروط القانونية في عملية التبليغ، و ان يكون التبليغ بصورة صحيحة وقانونية. و التبليغ لا ينفي اعتماد مهلة الخمسة عشر يوما او الخمسة ايام عند تقصير المهلة، او المهلة التي يحددها دفتر الشروط الخاص.

النبذة السادسة: نموذج التبليغ

حضرة أو جانب شركة

الموضوع: خطاب دعوة للاشتراك في استدرج عروض

المرجع : بلدية ...

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه،

تدعوكم بلدية ... للمشاركة في تقديم عرض لتأمين / كما هو وارد في متطلبات التوريد ووفقا للشروط المبينة في دفتر الشروط.

سيتم التلزم (على اساس السعر الادنى او العرض الافضل او التنزيل المئوي الاقصى)

تسلم الاشغال المحددة في جدول متطلبات التوريد خلال الفترة المحددة في جدول متطلبات التوريد (فترة التنفيذ: يوما او اسبوعيا او شهرا) والمحتسبة من موعد بدء التنفيذ، في الموقع على العنوان التالي () وذلك على اساس شروط التسليم.

يمكن للمشاركة ان يطلع على دفتر الشروط الخاص في مكتب بلدية ... وان يستحصل على نسخة منه (مجانا او لقاء شيك مصرفي باسم بلدية ... غير قابلة للاسترداد) وذلك ابتداء من / /

تقدم العروض ضمن مهلة اقصاها الساعة (الساعة من يوم تاريخ) الى قلم بلدية ... حيث سيتم فض العروض في اليوم التاريخ الساعة

(المكان) في / /

توقيع الرئيس



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الرابع: تقديم العروض

تقدم العروض الى البلدية ضمن المهلة القانونية والمنوه عنها في الاعلان الخاص المنشور اصولا، ويجب ان يتضمن الطلب المواصفات والشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية.

النبذة الاولى: محتويات العروض

1) يقدم العرض ضمن ثلاث غلافات ، اثنان داخليان وآخر خارجي.

يحتوي **الغلاف الاول** الداخلي تذكر عليه عبارة غلاف رقم 1- المستندات والعرض الفني واسم العارض، وموضوع الصفقة، وتاريخ جلسة فض العروض وعلى المستندات التالية:

- الضمان المؤقت،
- المستندات الادارية المطلوبة، مع المؤهلات المالية، المؤهلات التقنية والفنية، المؤهلات المهنية، شروط العمل الاجتماعية والبيئية و.. ،
- برنامج العمل، المواصفات الفنية ، كتيبات فنية لكافة المواد.

الغلاف الثاني تذكر عليه عبارة "غلاف رقم 2- العرض المالي" ، مع اسم العارض ، وموضوع الصفقة، وتاريخ جلسة فض العروض، ويتضمن قائمة الكميات المسعرة او جداول النشاطات المسعرة، ونسخة الكترونية عن بيان الاسعار .

الغلاف الخارجي: يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف خارجي موحد يصدر عن البلدية ويطبغ عليه بالحبر الاسود مناقصة عامة او استدرج عروض ، مع ذكر اسم المشروع او الصفقة والمرجع المعتمد واسم البلدية ويجب ان يكون مغلقا باحكام.

- يرسل العرض الى البلدية بواسطة البريد المضمون او يسلم مباشرة الى قلم البلدية
- يجب ان يكون الغلاف الخارجي مقفل بالشمع الاحمر .
- كل عرض يقدم خارج المهلة لن يتم تقييمه،
- يتم تسجيل العروض في القلم البلدي ويأخذ رقم على الصادر والوارد يسجل على الظرف الخارجي او بموجب ايصال يرفق بالعرض،
- تحفظ العروض في خزانة او صندوق خاص بالصفقات مقفل ولا يمكن فتح الصندوق الى من قبل شخصين معا،



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

- ان عرض الملتمزم الذي يقدم بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً فيكون قد ورد بعد المهلة المحددة ولا يصح بالتالي "قبوله ويقتضي الاستمرار باجراءات المناقصة بصرف النظر عن العرض المذكور"22.
- فور انتهاء مهلة تقديم العروض، يضع رئيس القلم لائحة بالعروض التي تم تقديمها وترفع بواسطة رئيس البلدية الى لجنة المناقصات المختصة.

النبة الثانية: نموذج كتاب يرفع من القلم الاداري بواسطة رئيس البلدية الى لجنة المناقصات

جانب لجنة المناقصات باطلاع رئيس البلدية المحترم

- الموضوع: تقرير بالعروض المقدمة الى البلدية المتعلقة بمشروع
- بالاشارة الى الموضوع اعلاه،
- وبما ان العروض المقدمة الى البلدية من نهار الواقع في / / لغاية نهار
- الواقع في / / الساعة بلغت العروض / / فقط عرضا
- سجلت في قلم البلدية على الشكل التالي :

رئيس القلم الاداري

| الرقم | التاريخ | رقم التسجيل | ملاحظات |
|-------|---------|-------------|---------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |

- نظر
- رئيس البلدية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

النبة الثالثة: تبليغ اعضاء لجنة المناقصات

ان العارضين يعلمون موعد جلسة فض العروض بموجب الاعلان المنشور في الصحف، وهم مدعوون حكما الى الجلسة العلنية. لكن أعضاء لجنة المناقصات يجب ان توجه اليهم دعوة صحيحة الى الجلسة.

- يوجه رئيس البلدية الدعوة اليهم بموجب كتاب خطي.
- يجب ان يبلغ كل من نائب الرئيس والاعضاء الاصليين والردفء.
- تعتمد الاصول المتبعة في تبليغ اعضاء البلدية.
- تتضمن الدعوة الموضوع، ومكان عقد الجلسة والتاريخ.

النبة الرابعة: نموذج دعوة اعضاء لجنة المناقصات

• عدد

• حضرة اعضاء لجنة المناقصات المحترمين

- **الموضوع:** دعوة الى جلسة لفض عروض
- ان رئيس بلدية..،
- بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته،
- بناء على محضر انتخاب الرئيس ونائبه رقم تاريخ / / ،
- بناء على القرار البلدي رقم تاريخ / / المصدق برقم تاريخ القاضي بتأليف اللجان البلدية،
- بناء على الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية وعلى لوحات الاعلانات العائدة للبلدية والمتعلق باجراء صفقة عمومية.....
- ندعوكم لحضور جلسة فض العروض وذلك نهار الواقع في الساعة صباحا لاجراء المقتضى.

توقيع رئيس البلدية

توقيع لجنة المناقصات



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الخامس: اصول عمل لجنة المناقصات

ان عمل لجنة المناقصات يعتبر خطوة اساسية ومهمة لتحديد الفائز بالصفقة العمومية ودراسة الملف من مختلف جوانبه، لذلك لا بد من مناقشة اصول عمل اللجنة وكيفية تأليفها والاشكاليات المتعلقة بعملها.

النبذة الاولى : تأليف لجنة المناقصات

استنادا الى المادة 53 من قانون البلديات على المجلس البلدي أن "ينتخب من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصليين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة".

- اذا يتوجب على المجلس البلدي في بداية العام انتخاب لجنة مناقصات، ويدون على محضر الجلسة ان عملية الانتخاب الداخلية قد تمت، ويمكن ان يتولى الاعضاء مراكزهم بالتركية او بالاجماع او بالاكثريه تبعا لطبيعة تركيب المجلس البلدي .
- لا شروط اضافية في تكوين اللجنة انما فقط شرط العضوية .
- لا بد ان يصدر قرار التاليف بموجب قرار يبلغ الى سلطة الرقابة الادارية وفقا للاصول.
- لكن هذا النص جاء بصيغة عامة جدا الامر الذي يطرح اشكاليات تتعلق بنصاب الحضور؟ وكيفية التصويت؟ من يتولى الرئاسة عند غياب الرئيس؟

النبذة الثانية: نصاب اجتماع لجنة المناقصات

ان طبيعة تكوين لجنة المناقصات تفرض ضرورة حضور اربعة اعضاء اجتماعات اللجنة، لان غياب احد الاعضاء الاصليين يفرض حضور عضو رديف مكانه، اي ان النصاب يفترض ان يؤمن دائما. لكن هل يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا عند غياب الرئيس او نائب الرئيس؟

في البداية اعتبر ديوان المحاسبة ان غياب الرئيس او نائب الرئيس يجعل الاجتماع غير قانوني وذلك بموجب رايه الاستشاري رقم 103 تاريخ 2003/10/16 "وبما انه يتضح من هذا النص ان لجنة المناقصات لا يمكنها ان تقوم بمهامها إلا بكامل اعضائها باعتبار ان الغاية من تأليفها من عدة اشخاص، يستهدف التداول في معاملة التلزم من قبل الهيئة مجتمعة تمهيداً لاتخاذ القرار بالاجماع او بالاكثريه بما يضمن مصلحة الإدارة ومصلحة المتنافسين.

لكن ديوان المحاسبة اعاد النظر بهذا الرأي واعتبر بموجب الرأي الاستشاري رقم 1 تاريخ 2004/1/5 "ان امكانية غياب رئيس المجلس البلدي او نائبه في حالات معينة، عن اجتماعات المجلس البلدي، دون ان يشكل هذا الغياب سببا لتعطيل اعمال المجلس مما لا يستقيم معه القول بان غياب احدهما عن لجنة التلزم يستتبع تعطيل عمل هذه اللجنة، حضور الرئيس او نائبه بالإضافة الى الى عضوي المجلس البلدي، لاكتمال نصاب جلسة التلزم، وبالتالي نرى قبول اعادة النظر، في الرأي الاستشاري رقم 2003/103 . وهذا الرأي خلصت اليه هيئة التشريع والاستشارات سابقا رقم 77/ر/187 تاريخ 1978/1/7 "وبما ان المادة 53 لا تتضمن ما يشير الى وجوب حضور رئيس او نائب رئيس "هيئة لجنة المناقصات" لتكون اجتماعات هذه الهيئة قانونية.

وبما انه في غياب النص المخالف، ان شغور مركز الرئيس او نائب الرئيس، ليس من شأنه ان يؤثر على قانونية اجتماعات هذه الهيئة، شرط ان تتحقق لهذه الاجتماعات الشروط القانونية الاخرى لا سيما ما يتعلق منها بالنصاب اللازم".

نخلص الى القول ان غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس، وغياب نائب الرئيس يحل محله العضو الاصيل الاكبر سنا من الحاضرين، وعند غياب الرئيس ونائبه يحل محلها العضوين الاصيلين. لانه لا يمكن الزام الرئيس او نائب الرئيس او اي عضو على الحضور.

النبة الثالثة: قرار لجنة المناقصات

هل ان حضور اربعة اعضاء يتطلب اجماع الحاضرين او يتخذ القرار بالاكثورية؟

تتخذ قرارات لجنة المناقصات بالاجماع واذا تعذر ذلك باكثورية ثلاثة اصوات عملا بالمباديء الاساسية وضرورة تسيير عمل المرفق العام.

لكن هل يعتبر صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الاصوات؟

- بما ان المادة 53 لا تنص على امكانية ترجيح صوت الرئيس في هذه الهيئة اذا تعادلت الاصوات عند الاقتراع.
- وبما انه في غياب النص الذي يجيز ذلك، فإنه لا يمكن اعتبار صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الاصوات في عملية الاقتراع التي تجريها "هيئة لجنة المناقصات".

هل يعتبر قرار لجنة المناقصات نافذا بحد ذاته؟

ان محضر لجنة المناقصات يحال الى المجلس البلدي الذي يمكنه الموافقة على مضمونه او الغاء الصفقة العمومية، وبالتالي لا تعتبر قرارا اداريا نافذا بحد ذاته، لانه قرار معلق على شرط موافقة المجلس البلدي. نلفت عناية الاساتذة الحاضرون الى انه في بعض الاحيان يوجد اختلاف بين فتاوى هيئة التشريع والاستشارات والاراء الاستشارية لديوان المحاسبة.

النبذة الرابعة: فض العروض

تجتمع اللجنة في جلسة علنية ومداولات سرية.

اولا: الاجتماع العلني

يتم الاجتماع في حضور اعضائها وفقا للنصاب المنوه عنه سابقا، وبحضور ممثلي المعارضين الذين قرروا الحضور في الزمان والمكان المحددين لفض العروض.

يتم فتح العروض على مرحلتين

المرحلة الاولى: يفتح الغلاف الاول العائد لجميع العروض والذي يحتوي على المستندات والعرض الفني.

المرحلة الثانية: يتم فتح الغلاف الثاني (بيان الاسعار) وذلك بالنسبة فقط الى العروض المطابقة للمواصفات المحددة في دفتر الشروط.

ثانيا : المداولات السرية

بعد انتهاء الجلسة العلنية، تتداول اللجنة في العروض المقدمة والمتوافقة مع احكام دفتر الشروط وتتخذ القرار النهائي بشأنها، وترفعه بواسطة رئيس البلدية الى المجلس البلدي.

النبذة الخامسة: الايضاحات التي تطلبها لجنة المناقصات من المعارضين

يحق للجنة المناقصات ان تطلب من المعارضين توضيح ما جاء في عروضهم، الا انه يمكن لاي عارض ان يقدم ايضاحات دون طلب من لجنة المناقصات، التي تتواصل مع المعارضين لتقديم الايضاحات من خلال رئيس البلدية، او العضو الذي يكلف لهذه المهمة. وطلب التوضيح والاجابه عليه توثق خطيا.

ولا يمكن اجراء اي تعديل، او تقديم عرض جديد، او السماح بتغيير الاسعار الا اذا كان ذلك معالجة لخطأ حسابي تكشفه اللجنة خلال عملية تقييم العروض. والاطفاء الحسابية قد تقع في احتساب سعر الوحدة او عمليات الجمع ، التعارض بين الكلمات والارقام، تاريخ الكفالة، احضار النواقص غير الجوهرية.

النبة السادسة: الامور التي تقوم لجنة المناقصات بفحصها ودراستها

تقوم اللجنة بفحص العرض للتأكد من وجود:

- جميع والمستندات المطلوبة،
- التأكد من قبول العارض لجميع الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة او الخاصة دون تحفظات،
- دراسة النواحي الفنية في العرض وموافقة العارض عليها دون اية تحفظات او تغييرات،
- التأكد من اكتمال العرض المالي وفقا للنموذج المرفق في دفتر الشروط،
- تعديل الاسعار وتصحيح الاخطاء الحسابية البحتة،
- مقارنة جميع العروض ،
- اعطاء السلع اللبنانية الافضلية وفقا لنص المرسوم رقم 10515 تاريخ 2003/7/23 المتعلق بتحديد السلع الوطنية المستفيدة من الافضلية في المناقصات العامة والشروط الواجب ان تتوفر فيها
- ان محضر لجنة المناقصات يعتبر مستند رسمي لا يمكن اثبات عكسه الا من خلال ادعاء التزوير.

النبة السابعة: اقضاء العروض

يتم اقضاء العروض التي :

- (1) لا تتضمن المواصفات الفنية والمستندات المطلوبة،
- (2) العرض الذي يتضمن نية العارض بتقديم تنزيل،
- (3) تحتوي على عناصر لا تتفق مع الواقع،
- (4) تحتوي على شرط خارج عن المؤلف،
- (5) عدم ذكر الاسعار الافراذية،
- (6) تقديم العرض بغلاف غير المفروض من قبل الادارة،
- (7) تقديم العرض باليد بينما دفتر الشروط يفرض تقديمه بواسطة البريد المضمون حصرا،
- (8) تقديم كفالة نقدية في حين دفتر الشروط يفرض تقديم كفالة مصرفية.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

- (9) اذا كان يتضمن العرض يتضمن ضمانات مالية غير الكفالات المفروضة في دفتر الشروط،
- (10) ان رفض العرض يجب ان يكون صريحا ومحددا للاسباب التي اوجبت القرار،
- (11) العرض الذي يصل خارج المهلة،
- (12) العرض الذي لا يحتوي على كاتولوج البضاعة يكون غير صحيح . لان الورقة المسحوبة من خلال الانترنت لا يمكن الركون اليها.

النبة الثامنة : العروض التي لا يمكن اقصاؤها

لا يمكن اقصاء العروض:

- اذا كانت تتضمن كتاب ضمان من المصارف وفقا للنموذج المطلوب في دفتر الشروط ،
- تعهد العارض بالتنفيذ وفقا للمدة المحددة في دفتر الشروط او اقل،
- اذا كان الخطأ المرتكب في العرض ناتج عن خطأ الادارة . مثلا الاختلاف في نسخ دفاتر الشروط،
- دون سبب تبريري قانوني وصحيح،

النبة التاسعة: تساوي العروض

- تتم ترسية الصفقة على صاحب العرض الافضل، لكن عند تساوي العروض بعد احتساب الافضلية للبيضاء اللبنانية يتم اعتماد ما يلي:

اعادة المناقصة

اعادة المناقصة بالظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها،

القرعة

- (1) عند رفض تقديم عروض جديدة،
- (2) اذا ظلت العروض متساوية بعد اعادتها،
- (3) في الالتزام الذي يجري على اساس التنزيل المئوي

النبة العاشرة: تأمين المنافسة في العروض

لا تكون المناقصة صحيحة الا اذا تأمن مبدأ المنافسة، وفقا للاعتبارات التالية:

- 1) لا يجوز قبول العرض الوحيد ولو كان اقل من عشرة بالمئة من السعر التقديري لانه "لا يجوز قبول العرض الوحيد وذلك بسبب عدم توفر عنصر المنافسة بين العارضين الذي هو احد العناصر الاساسية للمناقصة"²³.
- 2) لجنة المناقصات لم تخالف المبادئ التي ترى اجراء الصفقات العمومية ، لعدم دعوة الشركتين المتنافستين لحضور الجلسة لاستكمال دراسة العرض الفني والتأكد من انه يتضمن جميع المستندات المطلوبة، لانه لم يتم دعوة شركة دون اخرى²⁴.
- 3) يمكن للجنة المناقصات الاستعانة بخبير لدراسة الملفات قبل اصدار توصيتها.
- 4) اعتماد ذات القاعدة في احتساب العروض.
- 5) دور لجنة المناقصات في اعلان الملتمزم المؤقت فقط.
- 6) لا يمكن الطلب من العارضين زيادة العروض او انقاصها، لان هذا الامر يعتبر تعديلا للعروض.
- 7) لا يمكن حذف قيمة بعض البنود التي لم يرد ذكرها في لائحة الاسعار الافرادية المقدمة من العارضين، من مجمل قيمة عرض احد العارضين قد ادى الى تعديل سعر العارض خلافا لما تسمح به الاحكام القانونية وجعله سعره ادنى الاسعار وبالنتيجة ارساء الصفقة على هذا الاساس.
- 8) لا يجوز للجنة المناقصات تصحيح محضرها بعد رفعه الى المجلس البلدي او اعادة النظر به.
- 9) لا يجوز للجنة المناقصات السماح للعارض بتوقيع الكشف التقديري وملء لائحة الاسعار الافرادية وتقييط الارقام بالاحرف الكاملة الذي يعتبر نوعا من اكمال العروض بعد تقديمها ويخالف احكام نظام المناقصات.
- 10) تساوي العروض في تقديم تنزيل ضئيل على اسعار الادارة يشكل قرينة على تواطؤ المتعهدين ويشكل مسا بمبدأ المنافسة.
- 11) اذا اتضح للجنة ان الاسعار متشابهة واكثر العروض مكتوبة بخط واحد وبحبر واحد حيث ان التواطؤ بين المشتركين في المناقصة يفسدها.

²³ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 43 تاريخ 1983/5/11

²⁴ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 290 تاريخ 2018/12/18



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

النبة الحادية عشر: حقوق العارضين في جلسة فض العروض

لا يمكن للجنة المناقصات ان:

- 1) تمنع الممثلين عن العارضين من الحضور بعد التثبت من صفاتهم،
- 2) الاطلاع على عملية فض العروض،
- 3) اجراء التصحيح الممكن قانونا،
- 4) تأمين المستندات الممكن تأمينها قانونا اثناء اثناء فض العروض،
- 5) التوقيع على بعض المستندات اثناء الجلسة،
- 6) تدوين ملاحظاتهم على دفتر الشروط،
- 7) تدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على عملية فض العروض،
- 8) اخراجهم من الجلسة دون مسوغ قانوني،
- 9) لا يحق للجنة المناقصات البت بمسألة الاسم المستعار والمنفذ الحقيقي والاسهم المملوكة من قبل المشاهمين،
- 10) استعادة مستند الكفالة المؤقتة الاصيلي وابقاء صورة عنه في الملف.

النبة الثانية عشر: نموذج محضر تقييم العروض

محضر تقييم عروض

- ان لجنة المناقصات في بلدية.....،
- بناء على القرار البلدي رقم / / تاريخ / المصدق برقم / تاريخ / القاضي بتاليف لجان البلدية،
- بناء على الدعوة المسجلة برقم / / تاريخ / المتعلقة بدعوة لجنة المناقصات الى اجتماع لفض عروض تلزيم
- وبتمام الساعة من نهار / / / الساعة صباحا في مبنى بلدية اجتمعت لجنة المناقصات لتقييم العروض المقدمة المتعلقة بتلزيم اشغال
- وبنتيجة محضر فض العروض المسجل برقم / تاريخ .
- وبعد تدقيق العروض المقدمة تبين ما يلي

- الطرف الاول : تبين انه يحتوي على كافة المستندات المطلوبة وهو مقبولا شكلا وعائد لشركة..... وقيمته مع ضريبة القيمة المضافة تبلغ / ل ل كما هو مبين في الجدول رقم واحد المرفق ربطا.
- الطرف الثاني : تبين انه يحتوي على كافة المستندات المطلوبة وهو مقبولا شكلا وعائد لشركة..... وقيمته مع ضريبة القيمة المضافة تبلغ / ل ل كما هو مبين في الجدول رقم اثنين المرفق ربطا.
- الطرف الثالث : تبين انه يحتوي على كافة المستندات المطلوبة وهو مقبولا شكلا وعائد لشركة..... وقيمته مع ضريبة القيمة المضافة تبلغ / ل ل كما هو مبين في الجدول رقم ثلاثة المرفق ربطا.
- الطرف الرابع : تبين انه يحتوي على كافة المستندات المطلوبة وهو مقبولا شكلا وعائد لشركة..... وقيمته مع ضريبة القيمة المضافة تبلغ / ل ل كما هو مبين في الجدول رقم اربعة المرفق ربطا.
توقيع لجنة المناقصات

النبذة الثالثة عشر: نموذج جدول تقييم العروض

جدول رقم-1-

اسم مقدم العرض :شركة

قيمة العرض..... ل ل

الطرف الاول : يحتوي على المستندات التالية:

| الرقم | النوع | مطابق | ملاحظات |
|-------|-----------------------------------------------------------------|-------|---------|
| 1 | صك التعهد(بدون السعر)مع طابع مالي/5000/ ل ل | | |
| 2 | التامين الكفالة المؤقتة صالحة لغاية 120 يوما مع تجديدها تلقائيا | | |
| 3 | عقد الشراكة والاذاعة التجارية | | |
| 4 | شهادة التصنيف | | |



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

| | | | |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| | | افادة صادرة عن نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تثبت انتسابه الى النقابة المذكورة، ولا يعود تاريخها الى اكثر من ستة اشهر . | 5 |
| | | براءة ذمة مالية او شهادة تسجيل t v a | 6 |
| | | براءة ذمة ضمان | 7 |
| | | بيان بالاشغال المنفذة لثلاث سنوات خلت بقيمة وان المشاريع بقيمة /...../ ل ل | 8 |

الظرف الثاني : يحتوي على المستندات التالية

| الرقم | النوع | مطابق | ملاحظات |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------|
| 1 | الكشف التقديري الموضوع من قبل الادارة والمعياً بالارقام والاسعار الافردية والاجمالية مع التقيط الاجمالي بالاحرف والارقام من قبل العارض وموقع منه. | | |
| 2 | لائحة الاسعار الموضوعه من قبل الادارة والمعياً بالاحرف للاسعار الافردية من قبل العارض وموقع منه. | | |
| 3 | تحليل الاسعار | | |

النبة الرابعة عشر: محضر فض المظاريف

- ان لجنة المناقصات في بلدية.....،
- بناء على القرار البلدي رقم تاريخ / / المصدق برقم تاريخ / / القاضي بتاليف لجان البلدية،
- بناء على الدعوة المسجلة برقم تاريخ / / المتعلقة بدعوة لجنة المناقصات الى اجتماع لفض عروض تلزيم
- وبما ان اعلان اجراء المناقصة المتعلقة بتلزيم تم نشره على الشكل التالي :



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

| ملاحظات | التاريخ | العدد | الجريدة |
|---------|---------|-------|----------------------|
| | | | الجريدة الرسمية |
| | | | صحيفة يومية |
| | | | صحيفة يومية |
| | | | صحيفة يومية |
| | | | لوحة اعلانات البلدية |

- بناء على الافادة الموجهة من القلم البلدي والمسجلة برقم تاريخ / / المتعلقة بالعروض المقدمة الى البلدية والمسجلة تحت رقم / ،
- وبحضور مندوب المديرية العامة للتنظيم المدني المهندس.....(عندما يطلب حضوره)
- وبعد التأكد من صحة المظاريف باشرت اللجنة بتاريخ الواقع في / / الساعة صباحا في مبنى بلدية فتح المظاريف وجاءت على الشكل التالي:
- الطرف الاول : مسجل تحت رقم تاريخ / / تبين انه يحتوي على مظروفين مقدم من شركة.....
- وبعد فتح المغلف الاول، وبعد قراءة المستندات تبين بانه (مكتمل/أو مرفوض) شكلا وقيمته/ ل ل والسعر يشمل الضريبة على القيمة المضافة.
- الطرف الثاني : مسجل تحت رقم تاريخ / / تبين انه يحتوي على مظروفين مقدم من شركة.....
- وبعد فتح المغلف الثاني ، وبعد قراءة المستندات تبين بانه (مكتمل/أو مرفوض) شكلا وقيمته/ ل ل والسعر يشمل الضريبة على القيمة المضافة.
- الطرف الثالث : مسجل تحت رقم تاريخ / / تبين انه يحتوي على مظروفين مقدم من شركة.....
- وبعد فتح المغلف الثالث، وبعد قراءة المستندات تبين بانه (مكتمل/أو مرفوض) شكلا وقيمته/ ل ل والسعر يشمل الضريبة على القيمة المضافة.



- الظرف الرابع : مسجل تحت رقم تاريخ / / تبيين انه يحتوي على مظروفين مقدم من شركة.....
 - وبعد فتح المغلف الرابع، وبعد قراءة المستندات تبين بانه (مكتمل/أو مرفوض) شكلا وقيمته/ ل ل والسعر يشمل الضريبة على القيمة المضافة
 - الملاحظات الاعتراضات وقائع الجلسة القرارات التي تم اتخاذها بالنسبة الى الاعتراضات
 - توقيع لجنة المناقصات
- وتقترح اللجنة ترسية الصفقة على عارض معين كونه صاحب العرض الافضل



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السادس: دور المجلس البلدي

ان قرار لجنة المناقصات غير نافذ بحد ذاته، انما هو عبارة عن توصية تحال الى المجلس البلدي، لاتخاذ القرار المناسب، وفقا للخطوات التالية:

- 1) يدعو رئيس البلدية المجلس البلدي الى عقد جلسة لمناقشة تقرير لجنة المناقصات،
- 2) يمكن ان تكون جلسة خاصة لهذا الموضوع فقط ، ولا شيء يمنع من عقد جلسة يكون الموضوع الاول تقرير لجنة المناقصات، ومن ثم تتم مناقشة امور اخرى مذكورة على دعوة الجلسة،
- 3) يجب ان يكون النصاب قانوني، ويتخذ القرار باجماع الحاضرين او بالاكثريه وفقا لقواعد عمل المجلس البلدي،
- 4) عندما يوافق المجلس البلدي على توصية لجنة المناقصات، يقرر احالة الملف الى سلطة الوصاية المختصة لتصديقه،
- 5) ان المجلس البلدي اما ان يوافق على توصية لجنة المناقصات، او يلغى المناقصات ويقرر اعادتها، لكن لا يمكنه تعديل توصية لجنة المناقصات او تبديل اسم الفائز،
- 6) اذا وافق المجلس البلدي على توصية لجنة المناقصات، عندها يتخذ قرارا نطلق عليه قرار ترسية الصفقة.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

النبذة الاولى: نموذج قرار ترسية صفقة

قرار مجلس بلدية رقم / / تاريخ

- ان مجلس بلدية
- بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته(قانون البلديات)،
- بناء على قانون المحاسبة العمومية،
- بناء على القرار البلدي رقم / / تاريخ / المتعلق بالموافقة على اقامة مشروع
- المصدق برقم / / تاريخ .
- بناء على القرار البلدي رقم / / تاريخ / المتعلق بالموافقة على دفتر الشروط والمصدق برقم / / تاريخ .
- بناء على محضر فض وتقييم العروض الذي اجرته لجنة المناقصات بتاريخ / / ،
- بتاريخه تداول المجتمعون بموضوع تقرير لجنة المناقصات،
- وبما ان الاعتمادات ملحوظة في موازنة البلدية والاموال متوفرة في صندوق البلدية.
- يقرر ما يأتي
- المادة الاولى: الموافقة على تقرير لجنة المناقصات موضوع الملف المذكور اعلاه والقاضي بارساء الصفقة على شركة بقيمة /
- / ل ل وذلك وفقا لدفتر الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.
- المادة الثانية: حجز اعتماد بقيمة / ل ل من الباب
- الفصل من موازنة عام .
- المادة الثالثة: يكلف رئيس البلدية التوقيع على سائر المعاملات لحين اتمام الموضوع
- المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار بعد موافقة المرجع المختص وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الرئيس

نائب الرئيس

الاعضاء

النبذة الثانية: نموذج العقد

فيما بين

1- بلدية ... ممثلة بشخص رئيسها

2- اسم الشركة ممثلة بشخص

بناء على قانون البلديات

بناء على قانون المحاسبة العمومية

بناء على القرار البلدي رقم / / التاريخ / القاضي بتنفيذ صفقة عمومية المصدق اصولاً،

بناء على القرار البلدي رقم / / التاريخ / القاضي بالموافقة على دفتر الشروط الخاص المصدق اصولاً،

بناء على محضر لجنة المناقصات الصادر بتاريخ والقاضي باقتراح ترسية الصفقة على

بناء على القرار البلدي رقم التاريخ القاضي بترسية الصفقة على شركة

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يتعهد الملتزم بتأمين
لحساب صاحب العمل بحسب ما ورد في دفتر الشروط ووفق بيان
الاسعار على الشكل التالي:

المادة الثالثة: قيمة العقد هي / / ل ل تتضمن هذه القيمة توريد كل الاشغال والمواد
والالات والمهارات وتأمين جميع الخدمات ذات الصلة والمطلوبة في دفتر الشروط الخاص وكافة الضرائب والرسوم.
تقوم الادارة بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد.

المادة الرابعة: يتعهد الملتزم بتسليم البنود المذكورة في المادة الثانية اعلاه في المحددة في شروط العقد الخاصة.

المادة الخامسة: يتعهد الملتزم باحترام جميع شروط التنفيذ ومن ضمنها الخدمات ذات الصلة بحسب شروط العقد
المرفقة ربطاً فيذا العقد، والمتضمنة "

المادة السادسة: يتعهد الملتزم بتطبيق كافة البنود الواردة في العرض الذي تقدم به، والمرفق ربطاً. كما يتعهد بتطبيق
جميع شروط العقد المرفقة بهذا العقد.

المادة السابعة: على الملتمزم ان يقدم افادة مالية لضمان حسن التنفيذ الى الفريق الاول بالقيمة والشروط والشكل المحددة في شروط العقد العامة، وبايداع كل المستندات الادارية والقانونية المطلوبة ومنها براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي.

المادة الثامنة: نظم هذا العقد على نسخة واحدة، اصلية بيد صاحب العملوصورة عنها بيد الملتمزم.

(المكان) في

الطرف الاول

الطرف الثاني

النبة الثالثة: تصديق سلطة الوصاية

ان سلطة الرقابة الادارية تملك سلطة استثنائية في تصديق القرار او عدمه، لكن هذه السلطة ليست تعسفية، "وبما أن العلم والاجتهاد مستقران حول هذه المسألة على اعتبار أنه يمكن لسلطة الوصاية أو الرقابة الادارية أن ترفض التصديق على القرار البلدي لأسباب تستند الى القوانين والأنظمة ، كما يمكنها التذرع بتقديرها الاستثنائي للوضع الراهن لرفض التصديق وذلك لأسباب تتعلق بعدم ملاءمة القرار المتخذ مع المصلحة العامة ، وهو ما يسمى بسلطة الرقابة على عنصر الملاءمة (Tutelle d'opportunité) والتي يُشترط لها أن تتم بالاستناد الى ذات الأسباب والمعطيات التي أدت الى اتخاذ القرار موضوع التصديق ، وذلك تحت رقابة القاضي الذي يتثبت من صحة الوقائع المبني عليها قرار رفض التصديق وما اذا كان متخذاً وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة"²⁵. كما ان تصديق او عدم التصديق على الصفقة، أمر يعود تقديره للمرجع الصالح للبت بالصفقة في ضوء ما تفرضه المصلحة العامة²⁶.

النبة الرابعة: تنفيذ الاعمال قبل تصديق الصفقة

قد يباشر المتعهد بتنفيذ الاعمال دون ان تكون الصفقة العمومية قد اتخذت مجراها القانوني الصحيح، فما هي حالات تنفيذ الاعمال والنتائج المترتبة على ذلك؟

الحالات التي ينفذ المتعهد الأعمال قبل تصديق سلطة الرقابة الإدارية:

- (1) يبلغ رئيس البلدية المتعهد تنفيذ الاعمال قبل تصديق الصفقة العمومية، ويبدأ التنفيذ،
- (2) تنفيذ المتعهد للاعمال قبل اجراء الصفقة العمومية وتصديقها،

²⁵ - مجلس شوري الدولة قرار رقم 2004/613-2005 تاريخ 2005/7/7 .

²⁶ - ديوان المحاسبة قرار رقم 81 تاريخ 1973/8/30 .



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

- (3) موافقة ديوان المحاسبة على الملف وإبلاغ المتعهد بتنفيذ الاعمال ومن ثم الغاء موافقة الديوان،
- (4) تصديق سلطة الوصاية الادارية على الصفقة ومن ثم الغاء الموافقة،
- (5) تنفيذ المتعهد الاعمال دون طلب او اي موافقة مسبقة عملا بنظرية الفضولي.

النتائج المترتبة:

ان المتعهد الذي يقوم بتنفيذ الاعمال دون موافقة مسبقة او موافقة غير صحيحة، يبقى حقه قائما بالتعويض على الاعمال المنفذة من خلال عقد مصالحة مع الادارة ، لانها لا يمكنها ان تترى على نفقة المتعهد.

النبذة الخامسة: المعاملات الخاضعة لموافقة ديوان المحاسبة المسبقة

تخضع لموافقة ديوان المحاسبة المعاملات التالية:

أولاً: بالنسبة للنفقات

- (1) اذا كانت قيمة المناقصة تفوق 75 مليون ل ل
- (2) شراء عقارات تفوق قيمتها مئة مليون ل ل
- (3) شراء خدمات تفوق قيمتها 25 مليون ل ل
- (4) الصفقة المعقودة بالتراضي وعقود الايجارات التي تفوق 50 مليون ل ل
- (5) مصالحات حبية على دعاوى تفوق 15 مليون ل ل
- (6) معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة او المساعدة او المساهمة خمسة عشر مليون ل ل

ثانياً: بالنسبة الى الواردات:

- (1) تلزيم الإيرادات عندما تفوق قيمته 5 ملايين ل ل
- (2) بيع العقارات عندما تفوق قيمته 5 ملايين ل ل
- (3) معاملات بيع الاموال غير المنقولة عندما تفوق قيمتها 50 مليون ل ل والمنقولة عندما تفوق قيمتها 100 مليون ل ل

النبذة السادسة: دراسة ديوان المحاسبة للملف

يحال الملف الى ديوان المحاسبة وفقاً للاحكام التالية:

- 1) يحال الملف كاملاً مع جميع المستندات والوثائق،
- 2) تتم الاحالة بالنسبة للواردات من قبل المرجع الصالح للبت بالمعاملة، وبالنسبة للنفقات من خلال مراقب عقد النفقات،
- 3) يملك ديوان المحاسبة مهلة 10 ايام للبت بالملف، ولا تحتسب ايام العطل الرسمية،
- 4) يملك الديوان مهلة اضافية 5 ايام عند طلب الاستماع للموظف المختص او طلب ايضاحات اضافية او مستندات، على ان تبدأ المهلة بعد استلام المطلوب،
- 5) اذا مضت المهلة دون البت بالملف يحق للبلدية ان تسترد المعاملة ويصرف النظر عن رأي الديوان،
- 6) اذا جاء قرار ديوان المحاسبة متوافقاً مع الملف المرفوع من البلدية يحال الملف الى سلطة الرقابة الادارية للتصديق عليه،
- 7) اذا جاء قرار الديوان مخالفاً لرأي البلدية فعليها اما ان تتقيد بالملف او يحال الى وزير الداخلية للبت به.

النبة السابعة: اعادة النظر بقرار الديوان

ان قرارات ديوان المحاسبة يمكن اعادة النظر بها من خلال :

- طلب اعادة النظر بقرار ديوان المحاسبة بناء لطلب البلدية ، او رئيس ديوان المحاسبة او النيابة العامة للديوان، ضمن الشروط التالية:

أ- اذا تبين من التدقيق في معاملة اخرى ان هناك خطأ أو اغفالا او تزويرا او قيدا مقررًا،

ب- اذا ظهرت مستندات او امور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

ان اعادة النظر تستدعي "معطيات جديدة لم يسبق عرضها او مناقشتها في الرأي السابق وان التفاصيل الواردة في الكتاب الراهن لا تتعدى في جوهرها واسسها المعطيات السابق"²⁷.

ما هي مهلة طلب اعادة النظر بقرار ديوان المحاسبة؟

ان مهلة اعادة النظر بقرار الديوان ضمن السنة المالية التي اعطيت الموافقة من اجلها باستثناء حالة الاعتمادات التي لا تسقط بانتهاء السنة المالية.

ما هو الحل في حال عدم موافقة الديوان على اعادة النظر بقراره؟

كيف تتعامل البلدية مع عدم موافقة الديوان؟

اذا رفض ديوان المحاسبة المعاملة، وكذلك اعادة النظر بها لعدم توفر الشروط القانونية، كيف تتعامل البلدية في هذه المسألة؟

تملك البلدية امكانية :

1) الطلب من وزير الداخلية والبلديات عرض المعاملة على مجلس الوزراء للحصول على موافقته على المعاملة خلافا لراي ديوان المحاسبة.
اعادة تكوين المعاملة من جديد، عبر اعادة اجراء الصفقة العمومية والتقيد بالملاحظات التي وضعها الديوان وتفاذي الاخطاء، واتباع الاصول الصحيحة.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السابع: ابلاغ المتعهد

اذا وافقت سلطة الرقابة الادارية المختصة على الملف يتوجب على البلدية ابلاغ المتعهد عن ارساء الصفقة عليه، وذلك استنادا الى الفقرة الثانية من المادة 133 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على ما يلي " لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية".
وابلاغ تصديق الصفقة الى المتعهد ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص يجعل من الصفقة نهائية، وان تمنع الملتزم عن القيام بتعهداته وفقا لدفتر الشروط يوجب اعتباره "ناكلا واعادة المناقصة والرجوع عليه بالزيادة في حال ترتبها"²⁸. والقرارات الصادرة عن البلدية لا تصبح نافذة الا بعد ابلاغ الشركات المتعاقد معها التصديق على الصفقات²⁹.

النبذة الاولى: مهلة التبليغ

- ان عملية التبليغ تحكمها الشروط التالية:
- ان تبليغ المتعهد يجب ان يتم ضمن السنة المالية التي صدر فيها قرار الديوان³⁰،
- ان ابلاغ تصديق الصفقة الى المتعهد يجب ان يتم ضمن المهلة المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص³¹،
- تعتمد الاصول الادارية في عملية التبليغ،
- دفتر الشروط الخاص يلزم المتعهد باتخاذ مكان اقامة ضمن النطاق البلدي، عندها يبلغ في مكان الاقامة المختار،
- يمكن اعتماد مختلف وسائل التبليغ لضمان ابلاغ المتعهد،
- يتم التبليغ ابتداء من اليوم الاول بعد تصديق الصفقة العمومية ووصول الملف الى البلدية.

²⁸ - ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 22 تاريخ 1992/8/10 .

²⁹ -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 104 تاريخ 1969/7/24.

³⁰ -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 137 تاريخ 2002/2/12 .

³¹ -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 22 تاريخ 1992/8/10 .

النبة الثانية: نموذج التبليغ

السادة شركة

الموضوع: تبليغ عن تصديق صفقة عمومية عقد

المرجع: بلدية ...

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه،

يسر بلدية ... ان تبليغكم تصديق العقد من قبل المرجع الصالح وذلك بقيمة ل ل

وعليه، تم توقيع العقد من قبلنا، وبامكانكم الحصول على نسخة موقعة منه من عنواننا التالي وبحسب شروط العقد، يجب تقديم الضمان النهائي خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ استلامكم هذا الكتاب وذلك بقيمة 10% من قيمة العقد. وعند تقديم الضمان بالشكل والمضمون المطلوبين، بامكانكم استرداد الضمان المؤقت.

كما يتوجب عليكم تسديد رسم الطابع المالي بنسبة ، وذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التبليغ. ان التأخر في تسديد رسم الطابع المالي تعرضكم لغرامة مالية تعادل عشرة اضعاف قيمة الرسم المتوجب.

بناء على ما تقدم ، نبلغكم بان موعد البدء بتنفيذ العقد تاريخ

التوقيع

النبة الثالثة : استلام مواقع العمل

لا يكفي ابلاغ المتعهد عن توقيع العقد وتصديق الصفقة العمومية، بل لا بد من تسليمه مواقع العمل والا نصبح امام استحالة في تنفيذ العقد، على ان يتم تنظيم محضر تسليم المتعهد لمواقع العمل، ويوقع عليه المتعهد.

اذا لم تبادر البلدية الى تسليم مواقع العمل للمتعهد، يتوجب عليه اشعار البلدية الى ضرورة تسليمه مواقع العمل. واتمام عملية تسليم مواقع العمل يؤدي الى ترتيب المسؤوليات والتعويضات للمتعهد او عليه، لان المتعهد لا يكون بحالة الامتناع او التأخر في تنفيذ الاعمال.

وعند انتهاء عملية تسليم مواقع العمل، تبادر البلدية الى تنظيم محضر يوقع عليه المتعهد او من ينوب عنه، يثبت عملية التسليم.

الفصل الثامن: تنفيذ الصفقة العمومية

ان تنفيذ الصفقة يجب ان يتم وفقا لاحكام دفتر الشروط الخاص الذي يحدد جميع الشروط والمواصفات الواجب توفرها، وحتى ان لم تكن نوعية المواد غير محددة بدقة في دفتر الشروط الخاص يتوجب على المتعهد ان يختار المواد وفقا للمواصفات الرائجة والجيدة ، وان يتقيد باوامر البلدية.

وإذا كانت المواد معيوبة او غير مناسبة من حق البلدية ان ترفضها، وان تتبع طريقة تنفيذ الاشغال المنصوص عنها في دفتر الشروط، وعند غياب النص تتبع طريقة التنفيذ التي يرغب فيها المتعهد وفقا لاحكام دفتر الشروط العام وتحت رقابة واشراف البلدية.

وإذا حددت البلدية طريقة التنفيذ يمكنها ان توافق على طلب المتعهد بتبديل الطريقة، كما يمكنها ان تبديل طريقة التنفيذ وتبلغ المتعهد، وفي حال زادت اعباء المتعهد يقع عليها التعويض عليه.

النبة الاولى: مهلة تنفيذ الصفقة العمومية

ان الجهة التي تلتزم تنفيذ الصفقة العمومية يتوجب عليها تنفيذها ضمن المهلة المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص. وقد تكون المهلة جزئية لقسم معين من الاشغال او من خلال تتابع التنفيذ، فيجب التقيد بهذه المهلة الجزئية، و يجب ان يتطابق التسليم الفعلي مع جدول التسليم والانتهاى او اي تحديث له وفقا لبرنامج الموافق عليه. كما يجب ان تكون مهلة التنفيذ كافية لتنفيذ احكام الصفقة العمومية.

النبة الثانية: تعليق التنفيذ

يحق للإدارة ان تطلب من المتعهد تعليق تنفيذ الصفقة العمومية، ويكون التعليق الى مدة محددة في دفتر الشروط ، وتحسب هذه المهلة بشكل متواصل او منقطع وتدرجي، وعندها يتوجب على الملتزم ان يؤمن الموقع ويوقف تنفيذ الاعمال فورا بعد تسلمه الامر من دون حق المطالبة باية تعويضات نتيجة لهذا التجميد.

وقد يكون تعليق التنفيذ جزئيا، يتناول قسما معينا من الاعمال، وبناء لاسباب تدعو الإدارة الى ذلك.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

- وفي حال مضي مدة التعليق، او في حال تمديد التعليق لفترات تتجاوز المسموح به في دفتر الشروط الخاص، من حق الشركة او المتعهد توجيه اشعار الى البلدية بذلك وعند عدم التواجد يحق له ان يفسخ العقد على نفقة البلدية.

النبذة الثالثة: تمديد مهلة التنفيذ

يمكن تمديد مهلة تنفيذ الصفقة العمومية

- (1) اذا وقع حادث خارج سيطرة المتعهد،
- (2) توفر شروط القوة القاهرة خلال مهلة التنفيذ لتأخير موعد التسليم او تمديده،
- (3) اذا صدر امر يزيد الاعمال وفقا للاصول ويجعل من المستحيل تنفيذ الاعمال في الوقت المحدد،
- (4) يتم التمديد وفقا لاحكام دفتر الشروط الخاصة،
- (5) يجوز التمديد اذا اوقفت الادارة المتعهد مؤقتا عن تنفيذ الاعمال على ان يتوازن التمديد مع مدة التوقيف،
- (6) ان طلب تمديد مهلة العقد او تاجيل التسليم يجب ان يقوم ضمن المهل التعاقدية تحت طائلة سقوط الحق بالتمديد³².
- (7) يشترط لامكانية تمديد المهلة المحددة للتنفيذ ان يكون التأخير الحاصل في التنفيذ مبررا وغير ناتج عن فعل الملتزم او عن اهماله كما انه يقتضي ان يكون التمديد بمقدار التأخير المبرر الحاصل.
- (8) لا يمكن تمديد مهلة التنفيذ بعد انقضاء مدة العقد³³.
- (9) لا يمكن المتعهد النكول عن تنفيذ الصفقة العمومية في حال طلبت منه البلدية تمديد مهلة التنفيذ.

النبذة الرابعة: الاشغال او الاعمال الاضافية

تعريف الاعمال الاضافية: هي الاعمال المراد تنفيذها وتشكل اعمالا متممة وضرورية للالتزام الاساسي بحيث لا يمكن فصلها وتلزيما بعقد جديد، هي استمرار العقد السابق وبالتالي استمرار الشروط المتفق عليها بما فيها البذل.

³² -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 45 تاريخ 2002/12/4.

³³ -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 45 تاريخ 2002/12/4 .

شروط الاعمال الاضافية:

- يشترط توفر الشروط التالية: أ- تكون غير متوقعة عند اجراء التلزم الاول،
ب- تعتبر الاعمال الاضافية من لواحقه وتشكل جزءا متما له.
ج- ان تكون الصفقة الاساسية لا تزال قيد التنفيذ.

انواع الاعمال الاضافية:

يوجد نوعين من الاعمال الاضافية :

- أ- **اعمال اضافية ضرورية:** هي الاعمال غير الملحوظة في العقد الا انها تظهر اثناء التنفيذ.
ب- **اعمال اضافية مفيدة:** هي الاعمال غير الملحوظة في العقد وينفذها المتعهد من تلقاء نفسه الا انها غير ضرورية لحسن تنفيذ العقد ولكنها تعود للادارة بالنفع ويجب تعويض المتعهد عنها استنادا الى مبدأ الأثر غير المشروع.
يتم الاتفاق بالتراضي على تنفيذ الاعمال الاضافية استنادا الى المادة 147 من قانون المحاسبة العمومية.
اذا رفضت البلدية دفع كلفة الاشغال او الاعمال الاضافية تكون قد حققت "كسبا غير مشروع يرتب مسؤوليتها ويلزمها بالتعويض ودفع قيمة الاشغال مع الفائدة"³⁴.
واذا قبلت الادارة بعرض الملتزم المختلف عن المواصفات او الكميات المنصوص عليها في دفتر الشروط والملحقات المتممة له، فان ذلك يؤدي الى اعتبارها موافقة عليه وملزمة به. وبالتالي فهي تبقى ملزمة بدفع قيمة الاشغال الاضافية غير الملحوظة التي نفذها الملتزم وقبلت بها دون ان تحاسبه عنها عند اجراء الكشف النهائي حيث استلمتها واستفادت منها، الا ان قبولها هذه مشروطة بايصاله الى النتيجة نفسها "المتوخاة من المناقصة وفقا للشروط الاساسية المنصوص عليها في دفتر الشروط"³⁵.

34 - مجلس شوري الدولة قرار رقم 451 تاريخ 2002/4/11 .

35 -مجلس شوري الدولة قرار رقم 465 تاريخ 2007/4/26.

حق البلدية بزيادة كمية الاشغال بصورة منفردة:

من مميزات العقد الاداري الذي تجريه البلدية، زيادة كمية الاشغال المتعاقد عليها لجهة زيادتها او انقاصها وذلك بارادة منفردة. الا ان ذلك لا يعني ان ينفذ المتعهد على نفقته، انما حقه بالحصول على المنافع يبقى قائماً، وبالتالي التعويض عن الاعمال الاضافية التي قام بها وفقاً لذات شروط العقد الاساسي.

التراجع عن التكاليف بالاعمال الاضافية:

ان البلدية واثناء تنفيذ صفقة عمومية قد يتبين لها ضرورة القيام باعمال اضافية، وتعد الملف الفني، فهل يحق للمرجع المختص بتصديق الصفقات العمومية عدم الموافقة على الملف الفني المتضمن الاعمال الاضافية وصرف النظر عنها وهل تتحمل البلدية اية مسؤولية؟

يعود للجهة المختصة بالبت بأمر الموافقة على الملف الفني ان تصرف النظر عن الاشغال الاضافية اذا لم تشرع بها والتي اعد من اجل تنفيذها اذا تبين لها ان من شأن تنفيذ اشغال اخرى في اطار المشروع ذاته.

ولمقتضيات صالح عام ومنفعة عامة ان يغني عن الحاجة لتنفيذ الاشغال الاضافية التي سبق وان قررات تنفيذها، وفي هذه الحالة "لا يسع المتعاقد معها الذي كان قد ابلغ بقرار تنفيذه لهذه الاشغال الاضافية ان يعتبرها مسؤولة تجاهه لصرفها النظر عن هذا التنفيذ طالما لم يتبلغ امراً تعديلياً يبين ماهية هذه الاشغال، ولا يمكنه كذلك اعتبارها قد اقدمت على انقاص كمية الاشغال المعهودة اليه، وذلك ان الاشغال التي يعهد الى ملتزم معين تنفيذها، وتسأل الادارة المتعاقدة عن اقدمها على انقاصها بما يتعدى صلاحياتها هي تلك التي تكون محددة في عقد الالتزام الاساسي لمشروع معين"³⁶.

التعويض عن الاشغال او الاعمال الاضافية

ان حق المتعهد قائم بالتعويض على الاعمال الاضافية ، حتى ولو لم "يتم تنظيم محضر استلام نهائي او مؤقت طالما انه تمت بامر خطي من رئيس البلدية"³⁷. ولا يمكن التعويض عن الاشغال الاضافية اذا كانت ناتجة عن خطأ المتعهد.

كما يقتضي التوفيق بين مبدأ الاثراء غير المشروع الذي يمنع افقار (المتعهد) وبين "تنفيذ المستدعية للاشغال الاضافية المفيدة مع علمها بان ملحق الاتفاق بالتراضي لم يصل الى خواتمه القانونية المرجوة وطبيعة هذه الاشغال وامكانية توقع قسم منها والمبالغة الحاصلة في كمية المواد المستعملة اثناء التنفيذ"³⁸.

³⁶ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 669 تاريخ 2004/5/31 .

³⁷ - مجلس شوري الدولة قرار رقم 725 تاريخ 1981/11/19

³⁸ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 311 تاريخ 2004/1/22.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

ويتم التعويض عن الاشغال الاضافية وفقا للاسعار المتفق عليها في العقد، او وفقا للاسعار الراضية. واذا تنازل المتعهد صراحة على المطالبة بالتعويض عن الاعمال الاضافية يمنعه من الحصول عليه.

والفقه والاجتهاد الاداري مستقران على " احقية توجب التعويض للشخص الذي يقدم للادارة عطاءات معينة تفقره وتثريها، بغض النظر عن صحة العقد القائم بينهما او عن استمراره او حتى عن وجوده، وذلك تأسيسا على اعتبار ان هذه الوضعية نتيجة لعلاقة شبه تعاقدية ترتب بالتالي مسؤولية الادارة شبه التعاقدية عن اثرائها دون سبب على حساب معاقدها الفعلي³⁹.

وعند تنفيذ اعمال اضافية دون موافقة مسبقة من البلدية، وكانت هذه الاعمال وفقا للاصول الفنية المنصوص عنها في دفتر الشروط، والبلدية لا ترغب الدخول في نزاع قضائي مع المتعهد، تلجأ الى اجراء مصالحة تتعلق الاعمال اضافية.

النبة الخامسة: نموذج عقد مصالحة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ...

عقد مصالحة موقع

بين

ممثلة برئيسها السيد

الفريق الاول: بلدية ...

ممثلة بالسيد

الفريق الثاني: مؤسسة / المتعهد / شركة

المقدمة:

لما كانت مؤسسة / المتعهد / شركة تنفذ الاعمال التالية..... لصالح بلدية ... وذلك بموجب صفقة عمومية تم تصديقها بموجب القرار البلدي رقم تاريخ وابلغ المتعهد مباشرة العمل بتاريخ

³⁹ -مجلس شورى الدولة قرار رقم 451 تاريخ 2002/4/11 .

ولما كانت مؤسسة /المتعهد/ شركة واثناء تنفيذ الاعمال الموكولة اليها، نفذت اعمالا (غير متوقعة او ضرورية لتنفيذ المشروع او....) وفقا للمواصفات الفنية المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص.

وبناء على محضر استلام الاعمال الذي يظهر الكميات المنفذة وكلفتها وفقا للاسعار المتفق عليها في دفتر الشروط او الاسعار الراجعة.

ولما كانت البلدية خصم شريف لا ترغب ان تثرى على حساب الغير، والاعمال المنفذة تعتبر دينا في ذمة البلدية.

لذلك

تم التوافق على ما يلي :

أولاً: تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: توافق الفريقان على تحديد مبلغ عقد المصالحة بـ / ل ل فقط / الف ل ل لا غير.

ثالثاً: يتعهد الفريق الاول على دفع مبلغ المصالحة البالغ مقداره / ل ل فقط / الف ل ل لا غير.

رابعاً: يتنازل الفريق الثاني عن المطالبة باي مبلغ يزيد عن المبلغ المذكور في البند "ثانياً" من هذا العقد.

خامساً: يتنازل كل من الفريقين عن حقهما بالطعن بما يخالف مضمون هذا العقد.

خامساً: يعتبر هذا العقد نافذا بعد توقيعه من الفريقين واقتترانه بتصديق السلطات المختصة، ويعلق نفاذه والعمل بمقتضاه على تحقيق ذلك.

الفريق الثاني

الفريق الاول

النبة السادسة: انقاص حجم الاعمال او الكميات

ان البلدية تملك الحق في الاتفاق على تنفيذ الاعمال الاضافية، كذلك تملك الحق في تخفيض حجم الاعمال المتفق عليها. ونعود الى دفتر الشروط الخاص الذي يحدد الاحكام المتعلقة بانقاص او تخفيض الكميات او حجم العمل المطلوب وضمن النسب المتفق عليها.

وإذا زاد النقص عن السدس حق له طلب فسخ الالتزام خلال مهلة 15 يوما من تاريخ ابلاغه. كما يحق له المطالبة بالتعويض، استنادا الى احكام دفتر الشروط العام ولا سيما المادة 32 منه.

النبة السابعة: تعديل الاسعار المتفق عليها

ان تعديل الاسعار في الصفقة العمومية تنطبق عليه الاحكام المنصوص عنها في دفتر الشروط، التي تحدد شروط تعديل الاسعار ونسبه التعديل المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص. و قد ينص دفتر الشروط على تعديل الاسعار بنسبة 10 % مثلا.

الا ان الفقه والاجتهاد يعتمدان مبدئيا القول بالارتفاع غير المتوقع للاسعار ان تقارب الزيادة او ارتفاع السعر الرائج عما كان عليه هذا السعر عند توقيع العقد بنسبة 50% اذ تكون اقتصاديات العقد قد اختلفت وبالتالي يمكن اعادة النظر بالاسعار بما يكفل اعادة التوازن المالي للعقد،

كما يمكن اعادة النظر، بالاسعار بالاستناد الى الاسعار الرائجة لاعادة التوازن المالي للعقود، علما ان اختلال توازن العقد مسألة نسبية تحدد بالنظر لكل عقد على حدة وبمدى توفر شروط نظرية الطوارئ.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل التاسع: الكشوفات المؤقتة

على الادارة ان تستلم الاشغال المنفذة، من خلال كشف مؤقت يوافق عليه المراقب وتوقعه لجنة الاستلام ويتضمن حجم الاعمال المنفذة وكلفتها، ويكون اما:

- أ- لجزء من الاشغال نص العقد على مهلة منفصلة لانجازه وسمح بإمكانية استلامه مؤقتا على حدة،
- ب- قسم جوهري من الاشغال الاساسية تم انجازه بشكل مقبول،
- ج- قسم من الاشغال الدائمة رغبت البلدية في اشغاله او استعماله قبل انجاز الاشغال.

ان الاستلام الدائم او المؤقت يمكن ان يتم بصورة صريحة او ضمنية، والصورة الصريحة تتم من خلال تنظيم محضر استلام يوقع عليه المتعهد والمراقب ولجنة الاستلام.

اما الاستلام الضمني يكون في ظروف معينة وحالات معينة: كما هو الحال عند استعمال الاشغال لعدة سنوات وفي هذه الحالة لا داع لاتمام الاجراءات الشكلية للاستلام بصورة صريحة⁴⁰.

اضافة الى الكشوفات الدورية نظرا لطبيعة الاعمال المنفذة وتسمح باستلامها بصورة دورية. والكشف النهائي يتم تنظيمه عند انتهاء الاعمال ، بحيث يشمل كمية الاعمال المنفذة والاكلاف المدفوعة والمبالغ المتبقية.

النبذة الاولى: الدفع على الحساب

- ان كلفة الصفقة العمومية لا تدفع مبدئيا الا بعد تنفيذها،
- الا انه واستنادا على المادة 137 من قانون المحاسبة العمومية دفع سلفة وفقا للشروط التالية:

- (1) سلفة لقاء كفالة مالية،
- (2) لا يجوز ان تتعدى السلفة 25 % من قيمة الصفقة،
- (3) ان لا تتجاوز 30 مليون ل ل.

يمكن مخالفة الاحكام السابقة بموجب قرار مجلس الوزراء.

لا يمكن منح سلفة الا وفقا لاحكام قانون المحاسبة العمومية، واعطاء السلفة يعتبر اجراءا من اجراءات التنفيذ.

⁴⁰ - ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 116 تاريخ 2003/10/31

النبة الثانية: التوقيفات العشرية

عندما تدفع البلدية قيمة الكشوفات المؤقتة، تدفع تسعة اعشار القيمة، لان هذه التوقيفات المؤقتة توضع تحت تصرف الادارة لانفاقها اذا ارتأت ذلك على اكمال النواقص واصلاح العيوب، وذلك في حال تقاعس الملتزم عن القيام بها ضمن مهلة معينة تقدرها الادارة. وهي مبالغ مخصصة اصلاً للانفاق على المشروع وفقاً لاحكام دفتر الشروط.

كما ان انفاقها من قبل الادارة يمكن اعتباره ضرورياً لجعل هذه الاشغال مطابقة تماماً لاحكام دفتر الشروط. وتعتبر هذه التوقيفات امانة في ذمة الادارة ولا يسري عليها مهلة مرور الزمن المتعلقة بديون البلدية.

الا انه يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمان مصرفي، وذلك بموجب نص خاص في دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية. لكن لا يمكن تطبيق احكام التوقيفات العشرية بالنسبة الى الصفقة التي يجري استلامها دفعة واحدة "الا اذا نص دفتر الشروط الخاص على ذلك"⁴¹.

والتوقيفات العشرية يجب اعادتها الى المتعهد عندما يتم الاستلام النهائي للصفقة او لجزء منها اذا كان بالامكان استلامه بصورة منفردة، على ان عدم "اعادتها في موابقتها يؤدي الى اعطاء صاحبها فائدة قانونية تسري من تاريخ تقديم مذكرة ربط النزاع حتى تاريخ الدفع الفعلي يحدد معدلها بـ6% عملاً باحكام المادة 143 من قانون مجلس شوري الدولة"⁴².

ودفتر الشروط الخاص يحدد مدة اعادة التوقيفات العشرية بعد تأمين الاستلام النهائي، وتختلف هذه المهلة تبعا لوضعية دفتر الشروط.

الا انه عملاً باحكام المادة 49 من دفتر الشروط والاحكام العامة يتوجب على الادارة ان تدفع للمتعهد الرصيد المتبقي له خلال مهلة ثلاثة اشهر تلي الاستلام النهائي وفي حال عدم تنفيذها هذا الموجب "خلال المدة المذكورة يتوجب عليها ان تدفع له الفوائد القانونية بناء لطلبه ومن يوم تقديم الطلب"⁴³.

41 - ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 14 تاريخ 1999/3/24.

42 - مجلس شوري الدولة قرار رقم 545 تاريخ 2001/6/11. 43 - مجلس شوري الدولة قرار رقم 385 تاريخ 2002/3/5.

43 - مجلس شوري الدولة قرار رقم 385 تاريخ 2002/3/5.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل العاشر: الاستلام النهائي

بعد انتهاء تنفيذ الصفقة العمومية يتم تنظيم محضر نهائي باستلام الاشغال او اللوازم والخدمات. و بعد مرور مهلة شهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام النهائي، ترد الكفالة النهائية والتوقيفات العشرية، الا اذا نص دفتر الشروط على احكام مخالفة،

يبقى المتعهد ضامنا للعيوب التي لم تلحظها لجنة الاستلام خلال مدة 10 سنوات من تاريخ الاستلام النهائي. ويجب على الشركة المتعهدة ان تصحح العيوب والنواقص قبل تنظيم محضر الاستلام النهائي. ولا يمكن استلام الصفقة بصورة نهائية اذا كانت العيوب بسيطة وطفيفة، يتم حسم الكلفة من التوقيفات والضمانات الموجودة امانة لدى البلدية.

النبذة الاولى: الاستلام رغم العيوب الطفيفة

يجري استلام الصفقات التي تشوبها بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وفقاً للشروط التالية:
أولاً- فيما يعود للاستلام المؤقت:

1) أن تكون الصفقة قد تمت وفقاً للغاية المعدة لها وهي صالحة للاستعمال ضمن غرضها وطيلة مدة الاستثمار الطبيعية المتوخاة وفقاً لشروط العقد.

2) أن يبين في محضر الاستلام كافة النواقص والعيوب التي تشوب الصفقة وتفرز إلى فئتين:
أ الفئة الأولى - وهي تشمل النواقص والعيوب غير الجوهرية والمتعذر إتمامها أو إصلاحها ولا مانع من الإبقاء عليها وقبولها نهائياً.

• يفرض عن هذه العيوب والنواقص حسومات نهائية تحدد مبالغها بموجب بيان تفصيلي يبين فيه:
نوع العيب أو النقص، الموقع، الوحدة، الكمية، السعر الإفرادي.

• ويكون السعر الإفرادي معادلاً لسعر الكلفة الفعلية المقدر نسبة للأسعار المحلية الراجعة بتاريخ معاينة لجنة الاستلام على ألا يقل هذا السعر في مطلق الأحوال عن أسعار الملتزم مضافاً إليها خمسون بالمائة.

ب الفئة الثانية - وهي تشمل النواقص والعيوب الثانوية الممكن إكمالها أو إصلاحها ولا مانع من قبولها مؤقتاً بحالتها الحاضرة على أمل أن يقوم الملتزم بإتمامها وإصلاحها خلال مدة الضمان.

• يفرض عن هذه العيوب والنواقص حسومات مؤقتة تحدد مبالغها بموجب كشف تقديري يبين فيه:
نوع العمل المطلوب لتصبح الأشغال مطابقة لشروط الالتزام، الموقع الوحدة، الكمية، السعر الإفرادي.

- ويكون السعر الإفرادي معادلاً لسعر الكلفة الفعلية التي ستتكبدها الإدارة نسبة للأسعار المحلية الرائجة بتاريخ معاينة اللجنة على ألا يقل هذا السعر في مطلق الأحوال عن أسعار الملتمزم مضافاً إليها خمسون بالمائة.
- توضع الحسومات المؤقتة تحت تصرف الإدارة لإنفاقها إذا ارتأت ذلك بالطريقة التي تختارها على إكمال النواقص وإصلاح العيوب الوارد ذكرها في الكشف التقديري وذلك في حال تقاعس الملتمزم عن القيام بها ضمن مهلة معينة تحددها اللجنة في محضر الاستلام على ضوء نوعية الإصلاحات المطلوبة والظرف المناسب لتنفيذها وبكل الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً شخصياً تجاه الإدارة عن الإصلاحات المطلوبة والنتيجة التي تؤول إليها عملية وضعها قيد التنفيذ.
- ويبقى الجهاز التنفيذي في حال تقاعس الملتمزم عن القيام بالإصلاحات، مسؤولاً عن استعمال قيمة الحسومات المؤقتة في غير الغاية التي حددت من أجلها.

(3) إن الحد الأقصى للحسومات المؤقتة التي يجوز معها الاستلام المؤقت هو نسبة 15 بالمئة من قيمة الصفقة المستلمة وتجاوز هذه النسبة يؤدي حكماً إلى رفض الاستلام وتطبيق أحكام المادة 140 معطوفة على المادة 135 من قانون المحاسبة العمومية.

ثانياً- فيما يعود للاستلام النهائي

- إذا تبين للجنة الاستلام، بعد انقضاء مدة الضمان، أن النواقص والعيوب التي بقيت تشوب الصفقة لا تمنع من الاستلام وذلك ضمن الشروط المحددة في البند أولاً (فقرة 1 وفقرة 2/أ) عمدت استلام الصفقة استلاماً نهائياً مع مراعاة ما يلي:
- (1) تعاد إلى الملتمزم الحسومات المؤقتة التي سبق فرضها في محضر الاستلام المؤقت عن النواقص والعيوب التي تم إكمالها أو إصلاحها.
 - (2) تثبت الحسومات المؤقتة وتصبح حسومات نهائية عن النواقص والعيوب التي لم يتم إصلاحها الإبقاء عليها وقبولها نهائياً.
 - (3) يفرض حسومات نهائية عن النواقص والعيوب الطفيفة الجديدة التي ظهرت خلال مدة الضمان أو لم تلاحظ أساساً في محضر الاستلام المؤقت.
 - (4) للجنة أن تفرض غرامات نهائية على سبيل الجزاء تقدر بالنسبة لأهمية النواقص والعيوب موضوع الحسومات المؤقتة والتي يفترض بها أن تكون منجزة ضمن المهلة المحددة لتنفيذ الصفقة.

ثالثاً-

1) بعد أن يتم وضع محضر الاستلام المؤقت، يمكن للإدارة تنظيم كشف نهائي فرعي باستحقاقات الملتمزم لا يتضمن من نواقص الصفقة ويبقى تنظيم الكشف النهائي معلقاً على إنجاز النواقص المطلوبة أو البت بها لحين إجراء الاستلام النهائي.

- توقف من الكشف النهائي الفرعي قيمة الحسومات المفروضة في محضر الاستلام المؤقت لحين البت بها نهائياً من قبل الإدارة خلال مدة الضمان أو من قبل لجنة الاستلام.
- وفي حال وقوع الكشف النهائي الفرعي في عجز تؤخذ قيمة العجز من التوقيفات العشرية والكفالة.

2) إذا نتج وفر عن قيام الإدارة بالإصلاحات موضوع الحسومات المؤقتة يعاد هذا الوفر إلى الملتمزم وفي حال حصول عجز يرجع به على الملتمزم وفقاً للأصول المرعية بهذا الشأن.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الحادي عشر: الكفالات

ان المتعهد يقدم ضمان مؤقت او نهائي لضمان تنفيذ الاعمال موضوع العقد الاداري، او لاثبات مصداقيته وقدرته على تنفيذ الاعمال التي يتقدم لتنفيذها، والكفالة على نوعين مؤقتة ونهائية.

النبة الاولى: الكفالة المؤقتة

ان الكفالة المؤقتة يتقدم بها العارض وتكون مرفقة بعرضه، وتعتبر شرطا اساسيا من شروط قبولها. ويقدم الضمان المؤقت بموجب كتاب غير مشروط صادر عن احد المصارف المقبولة كفالتها لدى الدولة اللبنانية، او نقدية تدفع الى صندوق البلدية لقاء ائصال ويتم ادخالها الى حساب الامانات.

ترد الكفالة المؤقتة

- في حال تم رفض العرض وبناء على قرار تتخذه لجنة المناقصات.
- في حال تقديم الكفالة النهائية.

تصادر الكفالة المؤقتة

- اذا تراجع العارض عن عرضه،
- اذا تمنع عن الالتزام به،
- اذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي،
- اذا اخفق العارض بتوقيع العقد،
- اذا لم يتمكن من تامين الضمان النهائي.

النبذة الثانية: نموذج الكفالة المؤقتة

مصرف:

جانب : بلدية ...

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء

لامر السيد / الشركة / بخصوص

المشروع :

تاريخ :

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته وبناء لامر السيد / الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا وفورا دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ل ل ، وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الامر السيد / الشركة وبانه يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي باية دفع من اجل الامتناع او تاجيل او تادية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقا عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن / او عن غيره بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذ منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .

التوقيع :

التاريخ:

المكان:

النبة الثالثة: الشروط القانونية المتعلقة بالكفالة المؤقتة

ان عدم قيام العقد يؤدي الى زوال الالتزام واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل عرض التعاقد وبالتالي "احقية العارض باسترداد الكفالة المؤقتة منه للاشتراك في المزايدة الملغاة"⁴⁴.

ولا يمكن للبلدية الامتناع عن اعادة الكفالة الى العارض في حال عدم تصديق الصفقة، لان النصوص القانونية توجب على الادارة التي تقدمت باستدراج عروض، في حال عدم "رسو الالتزام على العارض واذا لم يكن دفتر الشروط ينص عكس ذلك ان تعيد الكفالة للعارض"⁴⁵.

تحديد الكفالة المؤقتة بمبلغ مقطوع

تحديد الكفالة بشكل مقطوع مسألة اساسية ومهمة لضمان شفافية الصفقة العمومية، لان تعيين مقدار الكفالة المؤقتة بنسبة معينة يؤدي الى اكتشاف عرض العارض ومعرفة الفائز مسبقا الامر الذي يمس بالمباديء التي تحكم الصفقة العمومية.

"وبما انه استنادا لما تقدم يمكن للادارة حفاظا على سرية الاسعار ان تضمن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات نصا يقضي اما بتحديد الكفالة المؤقتة بمبلغ مقطوع بحيث لا تستنتج منه اسعار العارضين او بطلب تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف وفقا للتعميم رقم 96/25 الصادر عن مجلس الوزراء بالموضوع"⁴⁶.

الكفالة النقدية

عند تقديم الكفالة بصورة نقدية الى البلدية، يصدر رئيس البلدية تكليفا بقبض المبلغ ، ويودع في حساب الامانات لقاء ائصال ينظم وفقا للاصول.

ومن البديهي انه لا يقبل العرض المقدم الى البلدية والمرفق بمبلغ نقدي ككفالة للاشتراك بالمناقصة العمومية، لان الوثيقة الواجب تقديمها هي الائصال الصادر عن الجهة المختصة.

⁴⁴-ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 67 تاريخ 1999/3/12.

⁴⁵ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 472 تاريخ 2001/5/8 .

⁴⁶ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 49 تاريخ 1997/12/11 .

استرداد الكفالة النقدية

يقدم الطب من قبل العارض الى البلدية المعنية، يحيل رئيس البلدية الطلب الى لجنة المناقصات، توصي لجنة المناقصات باعادة الكفالة للعارض. يقوم الموظف المختص باسترداد الايصال، ومن ثم تسديد الكفالة النقدية.

وفي حال فقدان إيصالات الودائع والكفالات استعويض عنها بتعهد من أصحابها بان يتحملوا كل عطل وضرر قد ينتج عن سوء استعمال الإيصال المفقود طيلة مدة مرور الزمن. ويمكن الإدارة أن تطلب من صاحب العلاقة أن يقدم تاجرا معتبرا أو مصرفا مقبولا يكفل تنفيذ.

ان الكفالة المؤقتة المؤقتة التي يقدمها العارض للاشتراك في المناقصة، هي عنصر اساسي وجوهري للضمان ارتباط العارض المذكور بعرضه فتكون بهذه الصفة من الامور الجوهرية التي لا يجوز استكمالها في مطلق الاحوال⁴⁷.

النبة الرابعة: الكفالة النهائية

بعد رسو الصفقة العمومية على العارض، وتصديق المعاملة من قبل الجهات المختصة ووفقا للاصول، يتم ابلاغ المتعهد بضرورة تقديم الكفالة النهائية خلال مهلة 10 ايام من تاريخ تبليغه، والا يعد ناكلا عن تنفيذ الالتزام ويتم التنفيذ على نفقته.

وتكون الكفالة النهائية:

- بنسبة 10% ن قيمة العقد،
- بموجب كفالة مصرفية ،
- او كفالة نقدية تدفع قيمتها الى صندوق البلدية،
- يحدد الضمان باسم المشروع موضوع الصفقة لصالح الادارة.

يصادر الضمان النهائي

- يصادر الضمان النهائي للبلدية، كتعويض غير حصري، عن الخسارة التي تنتج عن اخفاق الملتمزم في الانتهاء من التزاماته بحسب العقد او لاستيفاء مبلغ اخرى،

⁴⁷ - ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 156 تاريخ 1966/2/22.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

- تعيد البلدية الى الملتزم الكفالة النهائية بعد مرور مهلة 30 يوم على الاستلام النهائي والكفالة قد تكون منفصلة عن العقد الاداري، وهي عبارة عن التزام بين المدين والدائن وتدعم المتعهد لتنفيذ الالتزام. لكن الفقه والاجتهاد يعتبرون ان الكفالة مرتبطة بالعقد الاداري عند توفر الشروط التالية:

- 1- استقلال التزام المصرف في خطاب الضمان عن التزام المدين المكفول بان يختلف محل كل منهما او ان يتعهد المصرف بالدفع لدى الطلب ايا كان مصير التزام المدين،
- 2- الكفاية الذاتية لكتاب الضمان بحيث لا يتوقف مضمون الالتزام او مقداره او استحقاقه على عنصر خارج عنه،
- 3- فورية استحقاق الضمان منذ صدوره وان كان التعامل الواقعي بعدم المطالبة الا لاحقا وتأمين ذلك ذلك يبقى مرتبطا بارادة الدائن الذي وضع الضمان لمصلحته⁴⁸.

النبة الخامسة: نموذج الكفالة النهائية

مصرف:

جانب : بلدية ...

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء

لامر السيد / الشركة / بخصوص

المشروع :

تاريخ :

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته وبناء لامر السيد / الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا وفورا دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ل ل ، وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

⁴⁸ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 255 تاريخ 1994/2/10 .

وعليه، يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الامر السيد / الشركة وبانه يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شانه او ان يدلي باية دفع من اجل الامتناع او تاجيل او تادية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن / او عن غيره بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية انتهاء مدة العقد وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذ منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .

التوقيع :

التاريخ:

المكان:



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

النبة السادسة: الشروط القانونية المتعلقة بالكفالة او الضمان النهائي

ان التوقيفات العشرية والكفالة النهائية تهدف الى ضمان تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للاصول، وبالتالي يمكن مصادرة بشكل التوقيفات او الكفالة بشكل كامل او جزئي لضمان تنفيذ الاعمال. ويعتبر موجب تقديم الكفالة النهائية من الموجبات الاساسية لصحة التلزم⁴⁹.

وإذا لم تقدم الكفالة النهائية ضمن المهل المحددة في دفتر الشروط اعتبر الملتزم ناكلا، وإذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، حق للادارة اقتطاع المبلغ من الكفالة النهائية.

وفي حال تقديم الكفالة النهائية وامتناع البلدية عن متابعة التصديق ضمن مهلة معقولة، يكون حقه قائما وثابتا باسترداد الكفالة المقدمة من قبله.

وإذا لم تقدم الكفالة النهائية ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط اعتبر الملتزم ناكلا، واستولت الادارة على كفالته وعمدت اما الى اعادة المناقصة على مسؤوليته واما الى تنفيذ العمل بالامانة. استنادا الى " صراحة نص المادة 146 لا تدع مجالا لتفسيره على غير ما يعنيه فيقتضي التقيد بمضمونه"⁵⁰.

49 -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 140 تاريخ 1996/2/13 .

50 -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 150 تاريخ 1963/7/11.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثاني عشر: انتهاء العلاقة التعاقدية مع البلدية

ان العقد الاداري موضوع الصفقة العمومية، سواء المتعلقة بتنفيذ مشاريع عمومية، او تأمين الشراء العام ، او تأمين خدمات معينة ينتهي بانتهاء موضوعه، او مدته. ويمكن ان تكون عملية انتهاء العقود الادارية طبيعية، وقد تكون بصورة قسرية.

النبة الاولى: الانتهاء التلقائي للعقد الاداري

ان العقد الموقع مع البلدية قد ينتهي بصورة طبيعية وفي الحالات التالية:

- (1) تنفيذ الاشغال المتفق عليها او اللوازم والخدمات واستلامها بموجب محضر استلام نهائي، وتصفية المستحقات العائدة للمتعهد واعادة الكفالة النهائية والتوقيفات العشرية دون اشكاليات او نزاعات.
- (2) اذا كان العقد محدد المدة من الطبيعي ان ينتهي بانتهاء هذه المدة، واذا لم يحصل تجديد صريح او ضمني.
- (3) اتفاق تلقائي بين البلدية والمتعهد على انهاء العقد الاداري قبل انتهاء مدته او موضوعه، حيث يتم استلام الاعمال المنفذة، او الكميات المسلمة من اللوازم، وبعدها يتم تنظيم عقد اتفاق بالتراضي والتوافق على انهاء العقد الاداري. ويوقع العقد رئيس البلدية بناء على تفويض يصدر عن المجلس البلدي. "لا مانع قانونا اذا ما اتفقت الوزارة المختصة رضائيا مع الملتمزين على فسخ الالتزامين موضوع البحث، على ان لا يكون لهذا الفسخ اي مفعول رجعي، بمعنى ان على هذين الملتمزين ان ينفذوا جميع الموجبات التي ترتبت عليهما قبله بعد ان نفذت الادارة الموجبات الملقاة على عاتقها"⁵¹.

ويجب ان يكون القرار البلدي:

- (1) مبنيا على اسباب موجبة دفعت الى اتخاذ قراره،
- (2) ان يحافظ على حقوق البلدية والمال العام،
- (3) ان لا يؤدي الى الاثراء على نفقة الغير، وهذا الامر يستتبع تسديد كافة مستحقات المتعهد، واعادة الكفالات وبراء ذمته،

⁵¹ ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 15 تاريخ 1963/5/2 .

4) يتخذ القرار بناء على دعوة تتضمن مناقشة الموضوع مع الاسباب الموجبة، ومنح الاعضاء نسخة عن ملف الاسباب الموجبة لكي يتاح لهم دراسة الملف.

النبذة الثانية: نموذج قرار مجلس بلدي موضوعه انتهاء العقد الاداري

- قرار مجلس بلدية رقم / / تاريخ
- ان مجلس بلدية
 - بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته(قانون البلديات)،
 - بناء على قانون المحاسبة العمومية،
 - بناء على القرار البلدي رقم / / تاريخ / المتعلق بالموافقة على اقامة مشروع
 - المصدق برقم / / تاريخ .
 - بناء على القرار البلدي رقم / / تاريخ / المتعلق بالمصادقة على العقد الاداري الموقع بين البلدية و لتنفيذ المشروع التالي
 - وبما ان البلدية وبالتوافق مع المتعهد ترغب في انتهاء العقد الاداري للاسباب التالية:

يقرر ما يأتي

- المادة الاولى: الموافقة على انتهاء العقد الاداري الموقع بين بلدية ... و بالرضى المتبادل ودون المطالبة باي تعويضات.
- المادة الثانية: الموافقة على الاستلام النهائي للاعمال المنفذة ودفع المستحقات من حجز الاعتماد ، واعادة الكفالات والتوقيفات العشرية .
- المادة الثالثة: يكلف رئيس البلدية التوقيع على العقد وعلى سائر المعاملات لحين اتمام الموضوع.
- المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار بعد موافقة المرجع المختص وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الاعضاء نائب الرئيس الرئيس

النبة الثالثة: نموذج عقد اتفاق ينهي عقدا سابقا

عقد اتفاق

فيما بين

1- بلدية ... ممثلة بشخص رئيسها

2- اسم الشركة ممثلة بشخص

بناء على قانون البلديات

بناء على قانون المحاسبة العمومية

بناء على القرار البلدي رقم / تاريخ / القاضي بتنفيذ صفقة عمومية المصدق اصولا

بناء على القرار البلدي رقم / تاريخ / القاضي بالموافقة على دفتر الشروط الخاص المصدق اصولا،

بناء على محضر لجنة المناقصات الصادر بتاريخ والقاضي باقتراح ترسية الصفقة على

بناء على القرار البلدي رقم تاريخ القاضي بترسية الصفقة على شركة.

بناء على العقد الموقع بين بلدية ... والمتعهد او المؤسسة او الشركة والمصدق اصولا القاضي بتنفيذ الاعمال

التالية:

وبما ان كل من البلدية والمتعهد يرغبان في انتهاء العقد بالرضى المتبادل وللأسباب التالية:

بناء على القرار البلدي رقم تاريخ المتعلق بانتهاء العقد الاداري وتكليف رئيس البلدية التوقيع عليه.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: التوافق بالرضى المتبادل على انتهاء العقد الاداري رقم تاريخ وتأمين الاستلام النهائي ودفع

الاصول المترتبة، وتسليم مواقع العمل للبلدية والاليات الموضوعه بتصرف المتعهد.

المادة الثالثة: يتعهد الفريق الاول بدفع كمية الاعمال المنفذة وفقا لمحضر الاستلام الموقع من اللجنة المختصة

ومن المتعهد والبالغة قيمته / ل ل

المادة الرابعة: يتنازل الفريق الثاني عن المطالبة باي مبلغ يزيد عن المبلغ المذكور في المادة الثالثة من هذا العقد.

المادة الخامسة: يتنازل كل من الفريقين عن حقهما بالطعن بما يخالف مضمون هذا العقد.

المادة السادسة: يعتبر هذا العقد نافذا بعد توقيعه من الفريقين واقراره بتصديق السلطات المختصة،

المادة السابعة: نظم هذا العقد على نسخة واحدة، اصلية بيد صاحب العمل وصورة عنها بيد الملتزم

(المكان) في

الطرف الاول

الطرف الثاني

النبذة الرابعة: تجديد العقد الاداري

ان مدة العقد تكون محددة بموجب دفتر الشروط الخاص، كذلك الالية القانونية الواجب اتباعها من اجل تمديد مدة العقد. وعلى البلدية ابلاغ المتعهد تمديد العقد ضمن المهلة القانونية، "تحت طائلة سقوط الحق في تمديد العقد"⁵².

والتجديد يكون بناء على طلب البلدية او تلقائياً عند "وجود اسباب مبررة او ظروف استثنائية"⁵³ تقدرها البلدية. ويتم "التجديد على ذات الاسس"⁵⁴ و"بذات الشروط والاسعار الخاصة بالعقد الاساسي"⁵⁵.

لكن عندما ينص العقد ان التجديد بحاجة الى تصديق سلطة الوصاية الادارية، لا يمكن للتجديد ان يتم الا وفقا لاحكام دفتر الشروط وتصديق سلطة الوصاية الادارية، و"عدم التصديق تنتفي نسبة الخطأ الى البلدية وبذلك لا تقوم مسؤوليتها التقصيرية عن عدم تجديد العقد"⁵⁶.

والتجديد قد يكون صريحا بموجب اتفاق صريح وواضح على تجديد العقد الاداري بين البلدية والمتعهد، او قد يكون بموجب اتفاق ضمني. والحالة الاخيرة تتوفر عند استمرار المتعهد في تنفيذ الاعمال واستمرار البلدية في اصدار الكشوف واستلام الاعمال الامر الذي يستدل منه على التجديد الضمني للعقد وعدم وجود اي اعتراض.

النبذة الخامسة: الانتهاء غير الرضائي للعقد الاداري

من مميزات العقود الادارية، امتلاك البلدية الحق والصلاحيه في فرض عقوبات على المتعهد، او انهاء العقود الادارية من جهة واحدة.

فسخ العقد بسبب خطأ المتعهد

يفسخ العقد الاداري بسبب خطأ المتعهد في حال:

- 1) لم يتمكن من تنفيذ موضوع العقد ضمن المدة الاساسية،
- 2) لم يتمكن من تنفيذ موضوع العقد ضمن المهلة الممددة،
- 3) توقف عن العمل دون مبرر او بخلاف الحالات او المدة التي يجيزها دفتر الشروط الخاص،

⁵² -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 45 تاريخ 2002/12/4.

⁵³ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 99 تاريخ 1967/6/9 .

⁵⁴ -ديوان المحاسبة الراي الاستشاري رقم 42 تاريخ 1975/3/13 .

⁵⁵ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 114 تاريخ 1996/2/2 .

⁵⁶ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 235 تاريخ 1999/1/7.

- 4) تورط المتعهد في اعمال احتيال او فساد من اجل نيل الصفقة العمومية،
- 5) اعلن افلاسه او تصفية اعماله. وفسخ الالتزام الناشيء عن "الافلاس لا مفعول له الا من تاريخ الحكم بالافلاس"⁵⁷،
- 6) فشل في القيام باصلاح عيب معين خلال المهلة المحددة من قبل البلدية. ان لجنة الاستلام رفضت التقرير الاول المقدم من المتعاقد معه، وانذرت به بوجوب التصحيح ضمن المهلة المحددة في العقد، كما لم تأخذ اللجنة بالتصحيات المقدمة من قبله، و"رفضت الاستلام بصورة نهائية مما يعطي الادارة الحق بفسخ العقد وتطبيق احكام النكول"⁵⁸،
- 7) عدم تقديم الضمانات او التامينات المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص. وعندما يفسخ العقد على مسؤولية المتعهد تطبق عليه احكام النكول فضلا عن الغرامة القصوى والتي تبلغ حدها الاقصى 20 % . اضافة الى مصادرة الكفالة المقدمة منه. وسواء اكان "الفسخ على مسؤولية المتعهد او الفسخ العادي دون تقرير مسؤولية المتعهد يعني ان الادارة اعتبرت المتعهد ناكلا"⁵⁹،
- 8) عند اخلال المتعهد بموجباته، وعندها يكون "فسخ العقد على مسؤولية المتعهد"⁶⁰،
- 9) التنفيذ الخاطيء للاعمال الموكولة اليه. حيث ان "انهيار الحائط موضوع النزاع مرده الى اخطاء المتعهد وبان قرار مصادرة الكفالة واقع في محله"⁶¹. وقرار الفسخ قد اتخذ بسبب "الاهمال الفادح في اعمال الرقابة وبسبب وجود نواقص وعيوب ظاهرة في الاشغال المنفذة"⁶².

فسخ العقد بناء لطلب البلدية

يمكن في اي وقت من الاوقات ، ان ترى البلدية ان الاستمرار في العقد الاداري يلحق ضررا بالصالح العام او بالمال العام، او لاعتبارات تراها ضرورية. عندها يتم ابلاغ المتعهد واعطائه مهلة زمنية يكون منصوص عنها في دفتر الشروط، ويتوجب عليه اخلاء مواقع العمل وتسليمها الى البلدية فورا. ولا يمكن للبلدية اجراء فسخ تعسفي ودون مبرر، لان "الفسخ التعسفي يرتب مسؤولية الادارة"⁶³.

57 -مجلس شورى الدولة قرار رقم 1678 تاريخ 1965/11/24.

58 -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 87 تاريخ 2005/8/7 .

59 -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 8 تاريخ 1992/4/15 . وبذات المعنى راي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم 199 تاريخ 1960/4/27.

60 -مجلس شورى الدولة قرار رقم 749 تاريخ 1996/6/12.

61 - مجلس شورى الدولة قرار رقم 357 تاريخ 1994/4/26.

62 -مجلس شورى الدولة قرار رقم 554 تاريخ 1999/5/19.

63 - مجلس شورى الدولة قرار رقم 112 تاريخ 1985/2/21 .

وفسخ العقد يجب ان يتم بموجب بموجب الاجراءات الشكلية المنصوص عنها في دفتر الشروط. لان فسخ العقد من قبل الادارة يخضع لاصول منها "الانذار الناتج عن عدم تقييد الملتزم بالمهل او التنازل عن الالتزام للغير او عدم التقييد بشروط العقد"⁶⁴.

ولكي يحفظ المتعهد حقه بالتعويض عند فسخ العقد، يتوجب عليه التحفظ على كتاب ابلاغ الفسخ، لكي يحفظ حقه في المطالبة بتعويض.

فسخ العقد بسبب توفر حالات خاصة

قد يحصل فسخ العقد دون ترتب مسؤوليات على المتعهد او البلدية في الحالات التالية:

- (1) الدمار والضرر الذي يلحق بالاشغال،
- (2) الاصابات او الخسائر في الارواح،
- (3) زيادة التكاليف الناشئة عن المخاطر الخاصة،
- (4) اذا طرأ سبب اجنبي ادى الى استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة. وهو السبب غير المتوقع ارادة المدين يؤدي الى استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة⁶⁵،
- (5) الحالة الامنية هي حدث خارج عن شخص المتعاقد وارادته ولم يكن بالحسبان يوم التعاقد الامر الذي يجعل هذه الحالة الامنية "تشكل قوة قاهرة تجعل التنفيذ امرا مستحيلا مما يقتضي معه فسخ العقد وزوال اي اثر له"⁶⁶.

فسخ العقد من قبل المتعهد

يحق للمتعهد فسخ العقد في حال:

- (1) اذا تجاوزت الاسعار "السدس استنادا لاحكام دفتر الشروط العام"⁶⁷، وارتفاع الاسعار الذي يولي الملتزم حق طلب الفسخ هو الارتفاع الذي "حصل اثناء التنفيذ وبنسبة تفوق السدس عملا بالمادة 33 من دفتر الشروط والاحكام العامة"⁶⁸.

⁶⁴ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 1780 تاريخ 1967/12/11.

⁶⁵ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 549 تاريخ 1997/5/8.

⁶⁶ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 36 تاريخ 1983/4/26.

⁶⁷ -ديوان المحاسبة راي استشاري رقم 95 تاريخ 2004/8/26.

⁶⁸ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 245 تاريخ 1996/5/12.



- (2) تاخر الادارة في اعطاء امر المباشرة بتنفيذ الصفقات العمومية يرتب المسؤولية على الادارة بفسخ الالتزام واعادة الكفالات ودفع التعويضات⁶⁹.
- (3) التاخر في ابلاغ المتعهد تصدي الصفقة العمومية،
- (4) عدم تمكن الادارة من تسليم المتعهد مواقع العمل.

⁶⁹ -مجلس شورى الدولة قرار رقم 236 تاريخ 1998/1/27 .



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثالث عشر: المراجعات القضائية الخاصة بالعقود الادارية

ان العقود المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية هي عقود ادارية، وصلاحيه النظر في المشاكل التي تنشأ عنها من صلاحية مجلس شورى الدولة، والمراجعة التي تقدم الى مجلس شورى الدولة هي مراجعة القضاء الشامل.

النبة الاولى: القرارات المنفصلة التي تقبل الطعن لتجاوز حد السلطة

ان بعض القرارات التي تتخذ في حق المتعهد تعتبر قرارات ادارية منفصلة عن العقد وتقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة، من خلال مراجعة الابطال. وهي على سبيل المثال:

- 1) اقصاء متعهد عن مناقصات الادارة لمدة معينة⁷⁰،
- 2) عدم تجديد العقد،
- 3) رفض البلدية تسليم العارض نسخة عن دفتر الشروط،
- 4) رفض البلدية استلام العرض ضمن المهلة القانونية،
- 5) جميع الاعمال السابقة لنشوء العقد الاداري او الممهدة لاجراء الصفقة العمومية، وفي مراجعة الابطال يتم ابطال القرار الاداري المخالف للقانون ولا يتم الحكم بالتعويض او النظر في صحة العقد الاداري.

النبة الثانية: الاعمال المرتبطة بالعقد الاداري والتي لا يمكن الطعن فيها بصورة منفصلة عن العقد الاداري

والقضاء الشامل يعني ان مجلس الشورى ينظر في العقود وصحتها، وتقرير التعويضات المناسبة مع الفوائد القانونية، واحتساب الاشغال المنظمة،

كما ان فسخ العقد الاداري هو من القرارات الملازمة للعقد وغير المنفصلة التي لا يجوز الطعن بها عن طريق الابطال بسبب تجاوز حد السلطة، " لان الابطال يؤدي الى مخالفة ارادة الفريقين التي عبرا عنها وارتبطا بها وبالتالي يقتضي رد طلب الابطال طعنا بفسخ القرار.⁷¹

والقرارات المرتبطة بالعقد الاداري هي على سبيل المثال:

- 1) قرار وضع قيمة الاشغال للمتعهد على سبيل الامانة،
- 2) مصادرة الكفالة،

⁷⁰ -مجلس شورى الدولة قرار رقم 179 تاريخ 1986/12/9.

⁷¹ -مجلس شورى الدولة قرار رقم 780 تاريخ 1995/5/5.

- (3) فسخ العقد، وانهاء العقد قبل مدته⁷²،
- (4) اعتبار المتعهد ناكلاً عن تنفيذ العقد⁷³،
- (5) جميع القرارات التي تتخذها الإدارة في سياق تنفيذ العقد⁷⁴.

⁷² -مجلس شوري الدولة قرار رقم 255 تاريخ 1996/1/10.

⁷³ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 193 تاريخ 1988/11/29.

⁷⁴ -مجلس شوري الدولة قرار رقم 444 تاريخ 2001/4/14.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

النصوص القانونية المرتبطة بالصفقات العمومية

- 1- القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1993/12/30 قانون المحاسبة العمومية.
- 2- المرسوم رقم 10388 تاريخ 1997/6/9 التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.
- 3- المرسوم رقم 3489 تاريخ 1965/12/28 نظام حسابات البلديات الخاضعة لديوان المحاسبة.
- 4- المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1983/9/16 تنظيم ديوان المحاسبة.
- 5- المرسوم رقم 324 تاريخ 1964/11/13 تحديد اصول مراقبة عقد النفقات.
- 6- المرسوم رقم 1193 تاريخ 1978/4/24 تنظيم الرقابة المالية على المؤسسات العامة.
- 7- المرسوم رقم 2866 تاريخ 1959/12/16 نظام المناقصات.
- 8- المرسوم رقم 3148 تاريخ 1965/11/16 تحديد تصميم الحسابات واصول مسكها في البلديات.
- 9- المرسوم رقم 8117 تاريخ 1967/8/29 تنظيم الاقصاء عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العمومية.
- 10- القانون المنفذ بالمرسوم 947 تاريخ 1971/4/14 استثناء صفقات اللوازم من موجب وضع السعر التقديري.
- 11- مرسوم اشتراعي رقم 127 تاريخ 1977/6/30 اعطاء العروض المقدمة للسلع الافضلية بنسبة 15%.
- 12- المرسوم رقم 14601 تاريخ 1970/5/30 تحديد شروط استلام الصفقات مع وجود بعض النواقص او العيوب الطفيفة.
- 13- المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 قانون البلديات.

المراجع القانونية

- 1- د. فوزت فرحات، القانون الاداري العام، الكتاب الاول التنظيم الاداري -النشاط الاداري، مكتبة الحلبي الحقوقية، 2004 .
- 2- د. عدنان ضناوي، علم المالية العامة، دار المعارف العمومية، 1992 .
- 3- د. عبد الامير ابراهيم شمس الدين، الرقابة على ادارة الاموال العمومية في لبنان، شركة تكنو برس الحديثة، 1995.
- 4- د. عبد اللطيف قطيش، قانون المحاسبة العمومية قواعد ادارة الاموال العمومية قراءة نقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
- 5- القاضي وسيم نقولا ابو سعد، رقابة ديوان المحاسبة الادارية المسبقة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 .
- 6- القاضي زياد أيوب، البلديات في لبنان، المؤسسة الحديثى للكتاب، 2021.
- 7- د. جان علي، الخلل في الصفقات العمومية والاصلاحات الممكنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2019.
- 8- المحامي اميل الحايك، اصول عقد النفقات في الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2020
- 9- د. زهوان الصديق، تمويل البلديات في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2019.

مواقع الكترونية مهمة

- 1- موقع ديوان المحاسبة في لبنان : www.coa.gov.lb
- 2- مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية: www.legiliban.ul.edu.lb
- 3- موقع مجلس النواب اللبناني: www.lp.gov.lb
- 4- موقع مجلس الخدمة المدنية: www.csb.gov.lb